

الجمهورية التونسية



الهيئة العليا لحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

التقرير الوطني

لسنة 2008

الفهرس

مقدّمة

- 5 الباب الأول: نشاط الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- 5 أولاً : تأهيل وتطوير عمل الهيئة العليا.
- 6 ثانيا : العرائض والشكايات التي تلقتها الهيئة العليا
- 8 ثالثا : تكليف الهيئة العليا كآلية رصد وتعزيز للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم ومتابعة تنفيذها.
- 8 رابعا : وضعية مؤسسات السجون والإصلاح ومراكز إيواء أو ملاحظة الأحداث
- 11 خامسا : الأنشطة الدولية والإقليمية للهيئة العليا.
- 13 الباب الثاني: الحقوق المدنية والسياسية
- 13 أولاً : الحق في مراقبة دستورية القوانين
- 15 ثانيا : الحق في إدارة رشيدة و نزيهة
- 21 ثالثا : الحق في إقامة العدل وضمان محاكمة عادلة
- 33 رابعا : حقوق المساجين والمساجين المفرج عنهم
- 37 خامسا : حق الانتخاب والترشح، والأداء التشريعي و الحق في حرية الرأي والتعبير
- 38 سادسا : حق تشريك الشباب في الإعداد للمستقبل
- 38 سابعا : حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية
- 40 الباب الثالث : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- 40 أولاً : الحق في العمل وتشغيل المعوقين
- 42 ثانيا : الحق في التعلم والتعليم والتربية
- 46 ثالثا : الحق في الثقافة والمحافظة على التراث
- 47 رابعا : الحق في التمتع بجودة النقل وسلامته
- 47 خامسا : الحق في التأمينات والخدمات الاجتماعية

48	سادسا : الحقّ في الصّحة والخدمات الصّحية
49	سابعا : الحقّ في بيئة سليمة
50	ثامنا : الحقّ في السكن
51	تاسعا : حقوق المرأة
53	عاشرا : حقوق الطفل
59	حادي عشر: حقوق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة
64	ثاني عشر: حقوق المسنين
66	ثالث عشر: حماية حقوق التونسيين بالخارج
67	رابع عشر : معالجة ظاهرة الهجرة غير المنظمة
70	الخاتمة
72	ملاحق

مقدمة

تُعتبر سنة 2008 سنة متميزة باعتبارها تصادف الذكرى الستين للإعلان العالمى لحقوق الإنسان. كما تمثل هذه السنة نقطة تحول في عمل الهيئة بآنتقال الهيئة العليا إلى مقرّ مستقلّ خاصّ بها وكذلك وبالخصوص بفضل ما عرفته من تأهيل شامل عكسته أحكام القانون عدد 37 لسنة 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويتضمّن هذا التقرير الوطنى الحادى عشر حصيلة أعمال الهيئة ورصدًا لحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس تحرص الهيئة العليا على أن يكون قدر الإمكان شاملا ودقيقًا.

كما يلفت التقرير النظر إلى مسائل تستدعي مزيدًا من التحسين والتطوير ويتضمّن اقتراحات وتوصيات تهدف إلى مزيد الارتقاء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكريس ثقافتها وتفعيلها على صعيد الواقع المعيش في ضوء متابعة الهيئة للملاحظات الختامية للجان الأممية في مجال حقوق الإنسان بغية المساهمة في تنفيذ هذه التوصيات وتفعيلها.

وقد حرصت الهيئة عند صياغة هذا التقرير على اعتماد منهجية منسجمة مع المناهج المتعارفة دوليًا ومع توصيات الهيئات الأممية والإقليمية في إعداد مثل هذه التقارير.

ويتضمّن هذا التقرير ثلاثة أبواب يتعلّق الأول بنشاط الهيئة العليا سنة 2008 ويهتم الثانى بالحقوق المدنية والسياسية بينما يهتم الثالث بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الباب الأول :

الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أولاً : تأهيل وتطوير عمل الهيئة العليا :

1. ترسّخ دور الهيئة لدى الرأي العام الوطني كآلية للإنصات والإرشاد والتظلم على ذمة الرّاعين في المساعدة على حلّ مشاكلهم ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2. وعرفت الهيئة خلال سنة 2008 عملية تأهيل هامة شملت تطوير صلاحيّاتها وتوسيع تركيبة أعضائها. وأعلن سيادة رئيس الجمهورية ضمن خطابه في 24 جانفي 2008 أمام أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين بتونس عن قراره بمزيد تطوير منظومة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس وبتطوير الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك بالارتقاء بالأحكام المنظمة لها إلى مرتبة قانون وتمكينها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الاستقلال الإداري والمالي ومراجعة تركيبها بما يدعم التواصل بين الدولة ومكونات المجتمع المدني وتعزيز اختصاصها تأكيداً لدورها في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمائتها".

3. ويجدر التذكير أنه تمّ إحداث الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية سنة 1991 وتمّ ضبط تركيبها والمهام الموكولة إليها بمقتضى الأمر عدد 54 المؤرّخ في 7 جانفي 1991.

وحرصاً على تطوير هذه المؤسسة وتمكينها من القيام بمهامها على أفضل وجه تمّ تنقيح الأمر المنظم لها في ثلاث مناسبات آخرها بموجب الأمر عدد 886 المؤرّخ في 10 أفريل 2007.

ولتأكيد دورها في مجال النهوض بحقوق الإنسان تم إصدار القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك للارتقاء بالأحكام المنظمة لهذه المؤسسة إلى مرتبة القانون.

ومن جهة أخرى بمقتضى الأمر عدد 4109 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 شهدت تركيبة الهيئة تغييرات هامة أضفت عليها مزيدا من التنوع والتمثيلية لمكونات المجتمع المدني لما تضمنته خاصة من دعم لتواجد العنصر النسائي في الهيئة بانضمام 3 سيدات بصفة "شخصية وطنية" ليصبح العدد الجملي للسيدات سبعة أعضاء.

وتعززت الهيئة بجمعيات ومنظمات جديدة في تركيبتها هي جمعية "بسة" للنهوض بتشغيل المعوقين وجمعية الدراسات الدولية وجمعية إدماج المساجين المفرج عنهم وعضوا ممثلا لمجلس المستشارين.

ثانيا- العرائض والشكايات التي تلقتها الهيئة العليا :

4. بلغ العدد الجملي للعرائض والشكايات الواردة على الهيئة سنة 2008: 730 من بينها 427 تقدم بها أصحابها مباشرة إلى الهيئة و220 وصلت عن طريق البريد و83 عن طريق الفاكس أو المكالمات الهاتفية. وقد تم حفظ قرابة 35% من الملفات المعروضة لعدم الاختصاص أو لعدم شرعية الطلب.

حالات العرائض والشكايات لسنة 2008

العدد	الموضوع
121	مسائل متصلة بالقضاء
113	مسائل مختلفة (مسائل عقارية، بيئية، ...)
94	مسائل اجتماعية واقتصادية وثقافية
70	شكوى من التعرض لتجاوزات
58	طلبات الحصول على شغل
60	جوازات سفر

58	طلبات العفو أو السراح الشرطي
46	طلبات مساجين أو أهاليهم (نقلة أو رعاية صحية أو تظلم مر سوء معاملة...)
32	طلبات تنفيذ أحكام إدارية وعدلية
20	طلبات رفع الإحترازاات الأمنية
14	طلبات استرداد الحقوق المدنية
10	طلبات الحصول على بطاقة السوابق العدلية
8	طلبات الحصول على وثائق إدارية مختلفة (بطاقة مهنية ، رخصة سياقة...)
8	شكاوى متصلة بإيقاف بعض المتهمين
7	مسائل متصلة بالجنسية وشهاداات الإقامة
5	مسائل تهمةً تونسيين مقيمين بالخارج
4	طلبات العودة إلى العمل بعد قضاء عقوبة جزائية أو عزل تأديبي
2	مسائل تتعلق بالأحزاب أو الجمعيات
730	المجموع

5. وتمّ الاتصال ومراسلة السلط والجهات المعنية في شأن العرائض والشكايات التي توصلت بها الهيئة وتوجه النصيب الأوفر من المراسلات إلى وزارة الداخلية والتنمية المحلية بنسبة 38,46 % ثمّ وزارة العدل وحقوق الإنسان بنسبة 29,27 % ثمّ وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بنسبة 10,68 %. وتوزعت بقية المراسلات بين جهات مختلفة من وزارات وولايات ومؤسسات وطنية.

6. وقد توفقت الهيئة حسب ما ورد إليها من إجابات السلط المختصة أو إفادات من العارضين أنفسهم، إلى تسوية 90 ملفاً من الحالات المراسل في شأنها وبلغت نسبة الاستجابة فيها 38,57%.

ويبدو من خلال معالجة هذه الحالات أن أغلب الإشكاليات المطروحة ليس مردّها نقص في التشريع أو الضمانات القانونية بقدر ما تتصل بالمجال التطبيقي للنصوص القانونية والإطار التنفيذي للبرامج الوطنية.

ثالثاً: تكليف الهيئة العليا كآلية رصد وتعزيز الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم ومتابعة تنفيذها :

7. في إطار تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تنص في المادة 33 منها على أن تتولّى الدول الأطراف تعيين جهة تنسيق داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك تشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف بما في ذلك آلية مستقلة لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتهم ورصد تنفيذها، قرّر سيادة رئيس الجمهورية تعيين الهيئة كآلية رصد وتعزيز الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم ومتابعة تنفيذها.

كما قرّر أن يكون المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص المعوقين هو جهة التنسيق داخل الحكومة باعتبار أنّ من مسمولاته - حسب الفصل الأول من الأمر المحدث له - تنسيق برامج وتدخلات مختلف الوزارات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات المتدخلة في مجال الإعاقة.

وواصلت الهيئة العليا عملها من خلال جلساتها العامة الدورية ولجانها القارة وفرق العمل المكلفة بالتعهد بالمواضيع الموكولة لها.

رابعاً: وضع مؤسّسات السجون والإصلاح ومراكز إيواء أو ملاحظة الأحداث.

8. واصلت الهيئة الاضطلاع بإحدى مهامّها المتمثلة في زيارة المؤسسات السجنيّة والإصلاحيّة ومراكز إيواء أو ملاحظة الأحداث والهاكل الاجتماعية المهتمّة بذوي الاحتياجات الخاصّة وذلك للثبّت من مدى تطبيق التشريع الوطنى الخاصّ بحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة. وفي هذا الإطار، أدّى رئيس الهيئة مع ثلّة من الأعضاء زيارات إلى:

1 - السجن المدني بالمرناقية

9. وقد أدّى رئيس الهيئة زيارة مفاجئة إلى سجن المرناقية لتفقد مختلف الفضاءات والخدمات وللتحدث مع عدد من نزلاء هذا السجن.

2 - مركز إصلاح الجانحين بالمروج

10. زار وفد الهيئة مركز إصلاح الجانحين بالمروج. وهو مؤسّسة تستقبل الأطفال الذكور الجانحين المحالين إليه من قبل قاضي الأطفال بولايات بن عروس وزغوان ونابل. وقد عاين وفد الهيئة فضاءات المركز وتحدث مع نزلائه واطّلع على الخدمات المقدّمة لهم، وتقدّم بجملة من الملاحظات والاقتراحات من بينها:

- تكثيف زيارات قاضي تنفيذ العقوبات إلى المركز نظراً لأهميّة متابعته الإجراءات والعقوبات الصادرة عن قاضي الأطفال والمنصوص عليها بالفصل 109 من مجلّة حماية الطفل، وكذلك للإطلاع على وضع الأطفال المودعين ومدى قبولهم للإجراءات المأذون بها والإذن عند الاقتضاء بإجراء فحوص طبيّة أو نفسانيّة أو أبحاث اجتماعية.

وقد أوصت الهيئة بتدارك هذا النقص لما يحقّقه ذلك من خدمة لمصلحة الطفل الفضلى.

- نظراً إلى أنّ إعادة إدماج الجانحين المودعين بالمركز من الأطفال في المجتمع موكلة حالياً إلى "لجنة" يرأسها مدير المركز تتكوّن من ممثلين عن وزارات الشؤون الاجتماعية

والتضامن والتونسيين بالخارج والتشغيل والإدماج المهني للشباب والتربية والتكوين وبعض الجمعيات، فقد أوصت الهيئة بأن تتدعم هذه العملية بمزيد من التقنين والتنسيق والمتابعة والتقييم الدوري وضبط مشمولات الأطراف المتدخلة.

كما أوصت باعتماد النظام المفتوح لفائدة بعض الأطفال بإشراف المؤسسة الإصلاحية بالجهة التي يقطن الطفل في دائرة اختصاصها.

3- السجن المدني بباجة

11. قام وفد الهيئة بزيارة إلى السجن المدني بباجة ورفع تقريراً إلى سيادة رئيس الجمهورية ضمنه معانياته وملاحظاته واقتراحاته. ومن بين هذه الاقتراحات:

- تكثيف زيارات قاضي تنفيذ العقوبات.
- توطيد الصلة بين الإدارة العامة للسجون والإصلاح وجمعية إعادة إدماج المساجين المسرّحين وسائر المتدخلين المعنيين بهدف ضبط نظام دقيق ومحدد لإدماج المسرّحين من المؤسسات السجنية والإصلاحية في الحياة العامة.
- توثيق الصلة بين الإدارة السجنية والمؤسسة القضائية بما يمكن من مراجعة وتسوية بعض الإشكالات الخاصة ببعض المساجين.

4 - مركز الاحتفاظ بباجة

12. أدى وفد الهيئة زيارة إلى مركز الاحتفاظ بباجة الذي يأوي الموقوفين على ذمة القضاء التابعين لمعتمديات الولاية وهو أيضا مركز عبور يستقبل المحتفظ بهم الذين تم القبض عليهم قصد توجيههم للمحاكم ذات الاختصاص.

وتسنى لوفد الهيئة الإطلاع على السجلات الخاصة بالمحتفظ بهم وكيفية تدوين تواريخ بداية ونهاية الاحتفاظ والوقوف على طريقة إعلام ذوي الموقوفين ومدى استشارة المحتفظ بهم حول رغبتهم في عرضهم على الفحص الطبي وتأمين ممتلكاتهم الشخصية.

5- السجن المدني بقفصة

13. على إثر الزيارة التي قام بها رئيس الهيئة والوفد المرافق له إلى هذه المؤسسة

السجنية تمّ رفع الاقتراحات والملاحظات التالية:

- مقاومة ظاهرة العود بإقرار برامج تكوين وتأهيل لفائدة المساجين سيّما وأنّ أغلبهم من أصحاب مستوى التعليم الأساسي (606 سجين منقطع عن التعليم الابتدائي أو الثانوي من جملة 781) وسنّ أغلبهم أقلّ من 39 سنة (571 من 781).
- توثيق صلة السجن بالمصالح الاجتماعية والنسيج الجمعياتي بما يمكن من فضّ بعض الإشكالات الخاصة بالمساجين أثناء إقامتهم وعند تسريحهم.
- التنسيق بين إدارة السجن والمؤسسة القضائية لتسوية بعض الحالات الخصوصية.
- تكثيف زيارات قاضي تنفيذ العقوبات لمتابعة الحالات المعنية بصلاحياته.
- النظر في اتخاذ التدابير الكفيلة بتقليص مدّة الإيقاف وتسريع نسق البتّ في القضايا لما في ذلك من فوائد عدّة خاصة منها التخفيف من الاكتظاظ.
- السعي، من قبل الجهات المعنية، إلى وضع خطة للإعلام والتحسيس والوقاية لمقاومة الظواهر والسلوكيات البارزة والمستقطبة لنسب عالية من المواطنين المقيمين بالمؤسسات السجنية والإصلاحية والاستنارة بدراسات سوسيوولوجية متخصصة بهدف تعزيز الجانب الوقائي للسياسة الجزائية في بلادنا.

خامسا: الأنشطة الدولية والإقليمية للهيئة

14. شاركت الهيئة خلال سنة 2008 في عدد من الاجتماعات والملتقيات الدولية والإقليمية نذكر منها:

- الاجتماع الأول لمجموعتي العمل الخاصة بـ "الحقّ في الوصول إلى المعلومات" و"حقوق الإنسان والإرهاب" المحدثين في إطار منتدى الحوار العربي الأوروبي ضمن شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (القاهرة 13-15 جانفي 2008).

-
- اللقاء الدّوري الرابع للمؤسّسات الوطنيّة العربيّة لحقوق الإنسان الذي نظّمته اللجنة الوطنيّة الاستشاريّة لترقية وحماية حقوق الإنسان بالجزائر (الجزائر 18-20 مارس 2008).
 - الاجتماع السنوي العشرين للجنة التنسيق الدوليّة للمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان. (جينييف 14-18 أفريل 2008):
 - اللّقاء العربي الأوروبي للمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان. (الرباط 6 - 8 ماي 2008).
 - المؤتمر الدولي التاسع عشر والدورة الواحدة والعشرون للجنة التنسيق الدوليّة للمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان. (نيروبي، كينيا 19 - 26 أكتوبر 2008).
 - مؤتمر الإرهاب وحقوق الإنسان. (عمّان 27 - 29 أكتوبر 2008).
 - مؤتمر حقوق الإنسان. (الدّوحة، قطر 14 - 15 ديسمبر 2008).

الباب الثاني : الحقوق السياسية والمدنية

أولاً : الحق في مراقبة دستورية القوانين

15. تابعت الهيئة العليا أعمال المجلس الدستوري من خلال قيامه بمهامه المتعلقة بالنظر في مشاريع القوانين التي عرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مدى مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له.

وسجلت الهيئة تكريس المجلس الدستوري جملة من القيم والمبادئ ذات العلاقة بالحقوق والحريات بالرجوع إلى أحكام الدستور وتوطئته، وقد ساهم تحليل الآراء في مزيد إبراز هذه الحقوق والحريات والقيم المكرّسة، خاصة بعد أن أصبح هذا التعليل لا يشمل النصوص التي تثير إشكالات دستورية فحسب، بل وكذلك ما تتضمنه من أحكام تتلاءم أو تتطابق مع قواعد صريحة في الدستور أو مبادئ مستمدة منه، إذ كثيرا ما يتولى المجلس بيان أوجه المطابقة والملاءمة مع الدستور وهو ما من شأنه أن يساعد الجهات المكلفة بإعداد النصوص التشريعية على استغلال المرجعية التي تكوّنت في مجال الرقابة الدستورية.

وقد أتيح للمجلس من خلال النصوص التي عرضت عليه خلال سنة 2008، تأكيد عديد المبادئ التي تنتزل في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ضمن آرائه التي أصبحت تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية رفقة القوانين الصادرة، وهو ما يشكل في حد ذاته إثراء للنص من الناحية الدستورية.

وعلى سبيل المثال، ففي رأيه بخصوص مشروع القانون المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات، أثرى المجلس الأحكام الدستورية المتعلقة بحرمة المسكن وأكد الضمانات المستوجبة عند القيام بزيارات المراقبة.

ولاحظت الهيئة أن المجلس أكد في نفس الرأي ضرورة توحي الدقة في ضبط الجرائم والعقوبات المستمدة من قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات المقررة بالفصل 13 من الدستور.

16. وبخصوص مشروع القانون المتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضعة (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 بتاريخ 8 أوت 2008) تطرق المجلس إلى مبدأ المعاملة الإنسانية لكل فرد فقد حرّيته واحترام كرامته، مكرّسا بذلك مضمون الفقرة الثانية من الفصل 13 من الدستور. كما تضمن هذا الرأي تأكيدا لما أقره الفصل 5 من الدستور من أنّ الجمهورية التونسية تعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته فضلا عن تطرقه إلى الأهداف المعلنة بتوطئة الدستور والمتعلقة منها برعاية الأسرة.

17. كما أبرز المجلس في الرأي الذي أصدره حول مشروع القانون المتعلق بتتقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الحقوق العينية (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 بتاريخ 11 نوفمبر 2008) أحد الأبعاد التي تتطوي عليها مبادئ دولة القانون وبيّن بعض مقتضيات التي يشملها الحق في التقاضي وذلك بتوفير جميع الضمانات الإجرائية لأصحاب الحقوق في كل مراحل النزاع.

18. إنّ الأمثلة التي تمّ سردها جاءت على سبيل الذكر ذلك أنّ المجلس كرّس خلال سنة 2008 عديد المبادئ الأخرى استنادا إلى الدستور كتججير الإيقاف التعسفي المستمد من مجمل أحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 والمساواة أمام القانون والإنصاف في أداء الضرائب والتكاليف العامة كما كرّس المجلس في آرائه قيم التضامن والتآزر بين الأفراد والفئات والأجيال والتي تعمل الدولة والمجتمع على ترسيخها مثلما تقتضيه الفقرة الثالثة من الفصل 5 من الدستور.

19. وسجلت الهيئة العليا عرض سيادة رئيس الجمهورية على المجلس هذه السنة أربعة استشارات حول الطبيعة القانونية لبعض النصوص السارية قصد التصريح بصيغتها التشريعية أو الترتيبية، وقد أصبح المجلس يؤسس شيئا فشيئا لمرجعية في هذا المجال.

20. كما تابعت الهيئة القرار الذي أصدره المجلس الدستوري في نتائج الانتخابات المتعلقة بالتجديد النصفى لأعضاء مجلس المستشارين بوصفه قاضيا انتخابيا.

ثانيا : الحق في خدمات إدارية رشيدة ونزيهة

21. تشيد الهيئة العليا بمصادقة تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 التي تضمنت عدة أحكام لها علاقة بضبط الجنايات والجرح والعقوبات المنطبقة عليها وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم، وبالتدابير الوقائية والتجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي واسترداد الموجودات وتبادل المعلومات وآليات التنفيذ والهادفة جميعها إلى ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفا وأنجع وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

وتندرج الموافقة على هذه الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 والموقعة من قبل الجمهورية التونسية في 30 مارس 2004 في إطار مكافحة الفساد وما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوِّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرِّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر خاصة وأن الفساد وسائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات ويستدعي تكاتف الجهود باعتبار أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يُراد لجهودها أن تكون فعالة.

22. وفي مجال الإصلاح الإداري تسجل الهيئة خلال سنة 2008 جملة من الإصلاحات الإدارية الهادفة إلى مزيد الارتقاء بالخدمات بما يساهم في مزيد تحسين علاقتها

بالمواطن ومزيد تقرب الخدمة منه وتقديمها بأكثر سرعة وشفافية وهو ما يعزز روابط الثقة بينهما.

وتندرج هذه الإصلاحات في إطار السعي المتواصل إلى جعل الإدارة في خدمة المواطن من ناحية وأداة للتنمية من ناحية أخرى تجسيما للإرادة السياسية في تونس.

وتتمثل هذه الإنجازات خاصة على المستويات التالية:

23. في مجال العلاقة مع المواطن تسجل الهيئة:

- مواصلة إحداث مكاتب للعلاقات مع المواطن بالمؤسسات والمنشآت بالتنسيق مع كل الوزارات بحيث تجاوز عددها الجملي حالياً 70 مكتبا.

- تركيز صناديق اقتراحات بمكاتب العلاقات مع المواطن لتمكين المواطن من التعبير عن رأيه والتعرف على العراقيل والصعوبات التي تعترضه في تعامله مع الإدارة.

- إحداث مركز نداء للإرشاد الإداري (ديسمبر 2007) يمكن الاتصال به عبر رقم موحد ومبسط "1818" وهو مفتوح من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساء ويوم السبت من الساعة الثامنة صباحا إلى الثانية بعد الزوال للإجابة على تساؤلات المواطنين واستفساراتهم ويجتنبهم عناء التنقل والانتظار. ويساهم هذا المركز في تقريب المعلومة من المواطن والحصول بقدر الإمكان على إجابة فورية على تساؤلاته.

- إلزام الإدارة بالردّ على طلبات المواطنين طبقا لأحكام الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تمّ تنقيحه في مناسبتين في 21 ماي 2007 و 11 فيفري 2008 في اتجاه:

- تقليص آجال الرد على طلبات المواطنين من 4 أشهر إلى شهرين.
- وجوب تسليم وصل عند إيداع تصريح أو ملف أو مطلب يتعلّق بخدمة إدارية لدى المصالح العمومية.

❖ ضبط حالات الموافقة الضمنية عند سكوت الإدارة. وهو ما يجسّم بعدا آخر من حقوق المواطن.

❖ تنظيم لقاءات وملتقيات في إطار مزيد العناية بالاستقبال والإرشاد الإداري.

- لقاء لفائدة أعوان الشباييك العاملين بإقليم تونس حول "الاستقبال والإرشاد الإداري" (جوان 2008).

- ملتقى حول التجربة البريطانية في مجال الإرشاد والتوجيه والإنصات إلى المواطنين "CITIZENS ADVICE BUREAU" (نوفمبر 2008) حضره رؤساء مكاتب العلاقات مع المواطن بمختلف الوزارات وبولايات تونس الكبرى والمكفون بالعلاقة مع المواطن ببعض المؤسسات والمنشآت العمومية وممثلون عن بعض البلديات.

- ورشتي عمل حول الاستقبال والإرشاد الإداري (يومي 11 و12 ديسمبر 2008) استهدفت أعوان الشباييك العاملين بالإدارات العمومية باعتبارهم أول نقطة اتصال مع المواطن ونظرا لما تمثله وظيفة الاستقبال من أهمية في تحسين صورة الإدارة لدى المواطن وتحقيق رضاه ورسم علاقة مع الإدارة قوامها الشفافية والاحترام المتبادل.

• مواصلة تركيز نقاط الإدارة السريعة لتقديم خدمات التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل واستخراج مضامين الولادة وذلك بصفة مسترسلة وأيام العطل. وقد بلغ العدد الجملي لهذه النقاط 35 خلال سنة 2008 تشتغل حسب توقيت الفضاءات المتواجدة بها.

• مواصلة العمل في بعض المصالح الإدارية لمدة ساعتين إضافيتين خارج التوقيت العادي تخص 94 نقطة إدارية مركزية وجهوية ومحلية تابعة لسبع مصالح إدارية ذات العلاقة المكثفة مع المواطن.

• الحرص على العمل بما جاء بمعلقة "التزام بخدمة المواطن" التي تحتوي على جملة من الالتزامات المحمولة على الإدارة تدعو أساسا إلى توفير القبول الحسن وسرعة الرد على البريد الموجه للإدارة وعلى المكالمات الهاتفية الواردة عليها علما أنه تم توزيعها على جميع فضاءات الاستقبال بالإدارات والمرافق العمومية.

24. في مجال التراخيص الإدارية سجلت الهيئة:

- مواصلة العمل على إنجاز برنامج حذف التراخيص الإدارية أو تعويضها بكراسات الشروط بحيث بلغت نسبة الإنجاز 84% خلال سنة 2008.
- تشريك المواطن بإبداء رأيه حول هذا الإجراء بوضع استشارة حول كراسات الشروط ضمن موقع الإرشاد والاتصال الإداري "سيكاد" على العنوان التالي: www.sicad.gov.tn (فيفري 2008).
- تشريك أهل المهنة في مراجعة محتوى كراسات الشروط.

25. في مجال جودة الخدمات بالمصالح الإدارية سجلت الهيئة :

- مواصلة عملية تقليص آجال إسداء الخدمات العمومية والحدّ من الوثائق مع الهياكل المعنية.
- إعداد إطار مرجعي للجودة بالإدارة التونسية استئناسا بالمرجعية الأوروبية (CAF) بالاعتماد على تمشي تدريجي يتضمّن ثلاثة مستويات كالآتي:
 - مستوى أول للجودة: وهو مستوى أولي ويتمثل أساسا في تحسين العلاقة المباشرة بين الإدارة والمتعاملين معها من خلال:
 - تحسين الاستقبال.
 - تطوير الإرشاد.
 - تقليص مدّة الانتظار.
 - اختصار آجال الردّ والتقيد بها.
 - الحدّ من عدد الوثائق الإدارية.
 - مستوى ثان: وهو مستوى وسيط لبلوغ الجودة الشاملة يرتكز على تقييم مدى نجاعة المسالك الداخلية، ويوفّر إجراءات المساندة والتسيير في مجال إسداء الخدمة.
 - مستوى ثالث: وهو مستوى بلوغ الجودة الشاملة من خلال تشريك جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع.

- وتسجل الهيئة أن تونس تمكّنت من تحسين ترتيبها في مؤشّر جودة الإدارة العموميّة في تصنيف البنك العالمي وذلك بـ 10 نقاط سنة 2008 مقارنة بسنة 2007 .

26 . بخصوص المواطن الرقيب :

تابعت الهيئة أعمال فريق المواطن الرقيب خلال سنة 2008 الذي قام بـ 32218 زيارة إلى مختلف المصالح العموميّة (6204) وعان عديد الإيجابيات والسلبيات وقد تمّ إرسال تقارير في شأنها إلى الوزارات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها.

كما تمّ القيام بالعديد من الحملات الموجّهة لمراقبة المصالح التالية:

- خدمات الصندوق الوطني للتأمين على المرض.
- الاستقبال بالمؤسّسات الاستشفائية.
- خدمات نقاط الإدارة السريعة.
- نجاعة آليات مراقبة الإرساليات البريديّة.

وساعدت هذه الخطة على رفع جودة أداء بعض المصالح العموميّة وخلق تقاليد جديدة بالإدارة العموميّة وإرساء علاقة جديدة بين الإدارة والمواطن أساسها الشفافية والمواطنة كما ساهمت في تدعيم حقوق الإنسان في تونس في مجالي الخدمات العموميّة وتؤكد الهيئة على ضرورة مزيد تنظيم بعض الإدارات لمصالحها وتحسين الاستقبال والعناية بالصيانة.

27. فيما يتعلق بالإدارة الإلكترونيّة.

سجلت الهيئة مزيد استفادة الإدارة من تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتطوير الإدارة الإلكترونيّة من أجل مزيد تبسيط العمل الإداري وتعزيز الشفافية وتسريع نسق إسداء الخدمات الإداريّة وتقريبها من المواطن بحيث تمّ تسجيل بالخصوص:

- الشروع في تركيز شبكة إداريّة مندمجة تربط بين 11 وزارة قصد تمرير المعطيات بين موظفي الوزارات النموذجيّة وتمكّن بالخصوص من التبادل الإلكتروني للوثائق ومعالجة عرائض المواطنين...

- مواصلة تعميم التطبيقات المشتركة على الصعيدين المركزي والجهوي وتأهيلها لتأمين تبادل البيانات الكترونيا بما يسهم في تطوير أداء المرفق العمومي ويضفي مزيدا من المرونة على عمل الجهاز الإداري.
- العمل على توفير عنوان إلكتروني لكل إطار بالإدارة بغية تطوير التراسل والتبادل الإلكتروني للوثائق.
- الشروع في إنجاز مشروع "مدنية 2" بتمكين الصناديق الاجتماعية من استعمال معطيات الحالة المدنية دون الحاجة إلى طلبها من المواطن وذلك بالنسبة للمتقاعدين.
- تكثيف التكوين والرسلكة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- تطوير بوابة الإدارة التونسية لتوفير نقطة نفاذ موحدة للمواطنين بتونس أو خارجها ولأصحاب المؤسسات على الخدمات التي تسديها الإدارة بمختلف أنواعها (إرشاد وتوجيه، تحميل مطبوعات، خدمات تفاعلية، ...)
- العمل على تطوير الخدمات الإدارية عن بعد بوضع خدمات جديدة على الخط على غرار نظام الشراءات العمومية الذي تمّ تطويره بالخصوص لتمكين المشتريين العموميين من نشر طلبات عروضهم عن بعد.

28. بخصوص الموارد البشرية سجلت الهيئة:

- إحداه معهد تنمية قدرات كبار الموظفين (انطلقت الدورة الأولى للمعهد يوم 9 نوفمبر 2007 وتواصلت إلى يوم 19 جويلية 2008 وانطلقت الدورة الثانية يوم 14 نوفمبر 2008).
- تعزيز الإدارة الجهوية والمحلية بالكفاءات الإدارية المناسبة بإقرار مبدأ تخصيص دفعات من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة للعمل بالجهات (الأمر عدد 3524 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005) وتعيين أول دفعة من خريجي المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة للعمل بالجهات (14 إطارا من جملة 36) بداية من جانفي 2007 ودفعة ثانية (12 إطارا) بداية من جانفي 2008.

- توفير فرص أكبر للمرأة للتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية بإحداث نظام يمكن الأم من العمل نصف الوقت مقابل ثلثي الأجر.
- وضع آليات جديدة للإعداد للانتدابات تكريسا لمبدأ تكافؤ الفرص أمام طالبي الشغل.
- العمل بنظام الأسئلة المتعددة الاختيارات في المناظرات الخارجية للانتداب ومناظرات الدخول لمراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.
- الترفيع في السن القصوى للمشاركة في المناظرات الخارجية ومراحل التكوين لحاملي الشهادات العليا إلى 40 سنة.

ثالثا : الحق في إقامة العدل وضمان محاكمة عادلة

29. ساهمت الهيئة العليا في اتخاذ عديد التدابير والإجراءات الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما عرفت آليات حماية حقوق الإنسان خلال نفس السنة نشاطا مكثفا على الأصعدة الوطنية والدولية والإقليمية.

- الحق في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أ- التدابير التشريعية :

30. شهدت سنة 2008 مصادقة تونس على العديد من الاتفاقيات الدولية وسحب تحفظات تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وإصدار العديد من النصوص التشريعية والترتيبية المعززة لحقوق الإنسان تجدونها مبنية حسب القطاعات ومجالات الاهتمام صلب التقرير.

- النصوص التشريعية : صدرت خلال سنة 2008 العديد من النصوص التشريعية التي دعمت على التوالي حق الحاضنة في السكن مع محضونها، وحق المحتفظ بهم والموقوفين تحفظيا، وحق الأم السجينة الحامل والمرضعة، ودعم ضمانات المتهم وتطوير وضعية الموقوفين وتيسير شروط الإدماج.

31. في مجال تدعيم الحريات الفردية صدر القانون عدد 21 لسنة 2008 مؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بوجوب تعليل قرار التمديد في الاحتفاظ وقرار الإيقاف التحفظي. وتسجل الهيئة بكل ارتياح النقلة النوعية التي عرفتها منظومة العدالة الجزائية خلال العقدين التاليين في اتجاه دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتأكيد حرمة الفرد وتكريس قرينة البراءة. وتمّ في هذا الإطار مزيد تنظيم وإحكام الاحتفاظ والإيقاف التحفظي. وكانت حددت مدة الاحتفاظ بموجب القانون عدد 70 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 بأربعة أيام في الحالات التي تقتضيها ظروف البحث وإعلام وكيل الجمهورية بذلك مع إمكانية التمديد كتابيا لنفس المدة وعند الضرورة القصوى التمديد مرة ثانية لمدة يومين اثنين.

ثم جاء القانون عدد 90 المؤرخ في 2 أوت 1999 بالتقليص من مدة الاحتفاظ من أربعة أيام إلى ثلاثة أيام والاقتصار على التمديد فيه مرة واحدة بنفس المدة.

كما أن القانون عدد 70 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 أقر تحديد مدة إيقاف المظنون فيه تحفظيا من قبل قاضي التحقيق بستة أشهر مع إمكانية التمديد في هذه المدة مرة واحدة بالنسبة للجنة ومرتين بالنسبة للجناية على أن لا تتجاوز المدة الجمالية تمديد ستة أشهر. ثم وبمقتضى القانون عدد 114 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 تم التخفيض في مدة الإيقاف التحفظي عند التمديد فيه وذلك بجعل تمديد فترة الإيقاف بالنسبة للجنة مرة واحدة بثلاثة أشهر وبجعل التمديد في فترة الإيقاف بالنسبة للجناية مرتين لا تزيد كل واحدة عن أربعة أشهر.

وتشبيها للتوجه الحمائي لحريات الأفراد وصون حرمتهم، تم الارتقاء بمسائل الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وقرينة البراءة وحق الدفاع والمحاكمة العادلة إلى المستوى الدستوري بموجب إصلاح الدستور المصادق عليه باستفتاء والصادر بمقتضى القانون الدستوري المؤرخ في 1 جوان 2002.

وتسجل الهيئة أن قانون 4 مارس 2008 تضمنّ تنقيح الفصول 13 مكرر و57 و85 من مجلة الإجراءات الجزائية وذلك بالتصحيح صراحة ضمن مقتضياتها على ضرورة التعليل

الكتابي للأسانيد الواقعية والقانونية التي أنبنى عليها قرار التمديد بالنسبة للاحتفاظ وكذلك لقرار الإيقاف التحفظي وهو الأمر الذي من شأنه أن يطور المنظومة الجزائية في سبيل مزيد توفير الضمانات لكل شخص فقد حرته بوضع ضوابط قانونية تضمن عدم النيل منها ويدعم الرقابة القضائية للاحتفاظ ويؤكد الطابع الاستثنائي للإيقاف التحفظي اللذين أقرهما الدستور.

32. وفي مجال دعم ضمانات المتهم وتطوير وضعية الموقوفين وتيسير شروط الإدماج صدر القانون عدد 75 لسنة 2008 مؤرخ في 11 ديسمبر 2008 المتعلق بتدعيم ضمانات المتهم وتطوير وضعية الموقوفين وتيسير شروط الإدماج. وتسجل الهيئة تطور المنظومة الجزائية في اتجاه مزيد توفير الضمانات مع مراعاة مقتضيات الأمن العام وحفظ حقوق المتضررين من الجريمة وتطوير وضعية الموقوفين بما يضمن عدم تجاوز المدة القانونية للإيقاف التحفظي وتحويل قاضي التحقيق تفكيك القضية وإفراد المتهمين الذين تهيأت قضاياهم للفصل فيها بقرار مستقل، ودعم الضمانات للمتهم في المادة الجزائية في الطور التعقيبي بإقرار وجوبية إنابة المحامي.

33. وتسجل الهيئة تطوير وضعية الموقوفين تحفظيا حيث أقر الفصل 12 من الدستور قرينة البراءة فكل متهم يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

ومن أهم الآثار القانونية لهذا المبدأ حماية الحرية الذاتية للمتهم واعتبار الإيقاف التحفظي يكتسي صبغة استثنائية تطبقا لأحكام الفصول 13 مكرّر و 57 مكرّر و 84 من مجلة الإجراءات الجزائية .

34. كما تسجل الهيئة مزيد تنظيم الإيقاف التحفظي حيث كان الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية يتضمن إمكانية إيقاف المظنون فيه تحفظيا في الجنايات والجناح المتلبس بها كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث على ألا تتجاوز مدة الإيقاف التحفظي ستة أشهر مع إمكانية التمديد فيها بقرار معلل وبعد أخذ

رأي وكيال الجمهورية مرة واحدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر بالنسبة للجنح ومرتين لا تزيد كل واحدة على أربعة أشهر بالنسبة للجنايات.

وحفاظا على حقوق المتهم أقر التنقيح الجديد صراحة أنه لا يترتب عن قرار دائرة الاتهام بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة بعض الأعمال التي تقتضيها تهيئة القضية للفصل تجاوز المدة القصوى للإيقاف التحفظي للمتهم إذ يتحتم على قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام بانقضاء هذه المدة الإذن بالإفراج عنه مؤقتا.

وضمانا لحضور المتهم المفرج عنه أمام المحكمة كلما اقتضت الضرورة ذلك فقد تم في المقابل تحويل قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام حسب الأحوال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حضوره بما في ذلك اتخاذ مقر له بدائرة المحكمة والإعلام بتنقلاته لأماكن معينة وتحجير السفر عليه عند الاقتضاء إلى غير ذلك من التدابير المشابهة.

35. وبخصوص توسيع نظام الإفراج بضمان أو بدونه تلاحظ الهيئة أن الفقرة الأخيرة من الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية كانت تُحتم الإفراج بضمان أو بدونه بعد استتطاق المظنون فيه بخمسة أيام إن كان له مقر معين بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا إذا كان أقصى العقاب المقرر قانونا لا يتجاوز العام سجنا.

لكن تبين أن حالات تطبيق هذا الفصل محدودة لأن الشرطين المذكورين لا يتوفران إلا في عدد ضئيل من الموقوفين، لذلك تضمن القانون الجديد، في إطار مزيد ترسيخ الصبغة الاستثنائية للإيقاف التحفظي، توسيع نظام الإفراج بضمان أو بدونه بعد الاستتطاق بخمسة أيام لفائدة المظنون فيه الذي له مقر معين بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ستة أشهر سجنا إذا كان أقصى العقاب المقرر قانونا لا يتجاوز عامين سجنا .

إلا أنه لم يقع تكريس هذه القاعدة على إطلاقها وأقرت لها بعض الاستثناءات لاعتبارات تتعلق بخطورة بعض الجرائم لما لها من مساس بالأمن العام.

36. تسجل الهيئة أن هذا القانون خوّّل لقاضي التحقيق تفكيك الملف حيث أن القانون التونسي لم يقر، خلافا لبعض التشريعات المقارنة، تقنية تفكيك القضايا إلا إذا تعلق الأمر بقضايا تشمل أطفالا إلى جانب متهمين غير أطفال. وقد تمّ بمقتضى هذا التنقيح إقرار هذه القاعدة ضمن مجلة الإجراءات الجزائية في الحالتين التاليتين:

أ- تخويل قاضي التحقيق إزاء تهيأ القضية للفصل بالنسبة لذي الشبهة المنسوبة إليه أفعال يعتبرها القانون مخالفة أو جنحة تفكيك الملف وإحالاته على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته الكتابية إزاءه دون التوقف على إنهاء أعماله بالنسبة لغيره ممن هو منسوبة إليه أفعال يعتبرها القانون جنائية واتخاذ ما يراه بشأنه من قرارات ترمي إلى التخلي عن القضية أو حفظ التهمة بشأنه أو إحالاته بحسب الأحوال على محكمة الناحية أو المجلس الجناحي.

ب- تخويل قاضي التحقيق، ولو في صورة تعهده بأفعال يعتبرها القانون جنائية بالنسبة لكل المتهمين، تفكيك الملف لغاية تعجيل النظر بشأن الموقوفين منهم دون التوقف على إنهاء أعماله بالنسبة لغيرهم لاعتبارات تتعلق بضروريات البحث من تعذر استتطاق ذي الشبهة لتخلفه عن الحضور أو تواجده بحالة فرار أو لعدم استكمال إجراءات تسليمه أو لإصابته بعته بعد ارتكاب الجريمة يقتضي إرجاء تقديمه للمحاكمة وغيرها من الوضعيات الأخرى.

وقد اعتمد هذا القانون الجديد في إجراء العمل بالتفكيك التمييز بين مفهومي ارتباط الجرائم وتواردها مخوّلا لقاضي التحقيق اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات ارتباط الجرائم على معنى الفصل 130 من مجلة الإجراءات الجزائية دون حالات التوارد الحقيقي للجرائم التي يكون فيها ضمّ الإجراءات وجوبيا على معنى الفصلين 55 من المجلة الجزائية والفقرة الأخيرة من الفصل 131 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وبمجرد ما يقدم وكيل الجمهورية طلباته يصدر حاكم التحقيق قرارا مستقلا بشأن جميع المتهمين المفردين بالتتابع على أن يبقى تعهده بالبحث قائما بشأن بقية المتهمين إلى حين إصدار قرار مستقل بشأنهم.

37. وفي مجال تيسير شروط الإدماج التي حولها القانون عدد 75 لسنة 2008: تسجل الهيئة ما تبذله الدولة وهيكلها إلى جانب مكونات المجتمع المدني من مجهودات هامة لتوفير الظروف الملائمة لإعادة إدماج المحكوم عليهم غير أن مزيد تفعيل هذه المجهودات يقتضي مراجعة ما يجري به العمل حالياً على المستوى التشريعي بالنسبة للشروط المعتمدة لاسترداد الحقوق وكذلك التتبعات التي تتضمنها بطاقة السوابق عدد 3.

38. تعتبر الهيئة استرداد الحقوق من أهم المؤسسات القانونية الرامية إلى إعادة إدماج من زلت بهم القدم تكريسا للتوجهات الجديدة التي تعتبر أن الوظيفة الأساسية للعقوبة لا تقتصر على الزجر وإنما ترمي أيضا إلى إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم تمهيدا لإعادة إدماجهم في المجتمع.

ومن مزايا استرداد الحقوق محو الحكم القاضي بالإدانة بما اشتمل عليه من عقوبات أصلية وتكميلية بما يسمح بعدم إدراجها في صحيفة السوابق العدلية عدد 3.

ويأتي هذا القانون لتفعيل هذه المؤسسة من خلال تيسير سبل إعادة إدماج المحكوم عليهم لا سيما الشباب لفتح آفاق التحاقهم بسوق الشغل في أسرع وقت ممكن وبالتالي درء مخاطر انزلاقهم في الانحراف من جديد بالتخفيض في الآجال المشترطة لاسترداد الحقوق سواء الممنوح من طرف لجنة العفو بناء على طلب من المحكوم عليه أو المخول بصفة آلية بحكم القانون.

39. ففي مجال مراجعة آجال استرداد الحقوق لدى لجنة العفو تسجل الهيئة أن القانون الجاري به العمل كان يشترط لكي يتسنى للمحكوم عليه تقديم مطلب إلى لجنة العفو لاسترداد حقوقه مضي آجال تتراوح بين عام وثلاثة أعوام حسبما إذا كان العقاب المحكوم به جناحيا أو جنائيا.

ولا شك أن مثل هذه الآجال تعتبر طويلة بما يعيق فرص الالتحاق بسوق الشغل ودوائر الإنتاج، لذلك تضمن القانون الجديد النزول بالأجل المشترط من عام واحد إلى ستة أشهر إذا كان العقاب جناحيا ومن ثلاثة أعوام إلى سنتين فقط إذا كان العقاب المحكوم به جنائيا.

40. وبخصوص مراجعة آجال استرداد الحقوق الآلي تسجل الهيئة كذلك أن القانون الذي كان جاري به العمل يشترط بالنسبة لاسترداد الحقوق الممنوح آلياً عدم محاكمة المحكوم عليه في جناية أو جنحة خلال آجال تمّ ضبطها بالنسبة للعقوبات المالية بثلاثة أعوام من تاريخ دفع الخطيئة أو انقضاء مدة الجبر بالسجن المقررة بشأنها أو سقوطها بمرور الزمن، وبخمس أعوام بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية إذا كان الحكم صادراً في المادة الجناحية وبعشرة أعوام إذا كان العقاب المحكوم به جنائياً وتجري هذه الآجال من تاريخ قضاء العقاب بالسجن أو سقوطه بمرور الزمن.

ونظراً لما يمكن أن يوفره التخفيض في آجال استرداد الحقوق من مزايا تنعكس بصفة إيجابية على إعادة إدماج المحكوم عليهم من خلال فتح آفاق الشغل أمامهم في أسرع وقت ممكن، فقد تضمن القانون الجديد النزول بخصوص العقاب بالخطيئة من ثلاثة أعوام إلى عام واحد والنزول بالأجل بالنسبة للعقاب بالسجن من أجل جنحة من خمسة أعوام إلى عامين اثنين والنزول بالأجل بالنسبة للعقاب بالسجن من أجل جناية من عشرة أعوام إلى خمسة أعوام.

41. وبخصوص مراجعة التتصيصات ببطاقة السوابق:

تسجل الهيئة أن الأحكام القانونية الجارية بها العمل حالياً تقتضي ترسيم جميع الأحكام الجزائية بالسجل العدلي باستثناء تلك القاضية منها بتأجيل التنفيذ والمخالفات (الفصلان 363 و 365 من مجلة الإجراءات الجزائية والفقرة 19 من الفصل 53 من المجلة الجزائية).

ويتم حالياً ترسيم الأحكام الجزائية بالسجل العدلي دون اعتبار لخطورة الجرائم مما يتعذر معه حصول المحكوم عليهم على بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية حتى في صورة صدور أحكام بالخطايا أو بالسجن لمدة قصيرة في جرائم لا تكتسي خطورة بالغة على المجتمع الأمر الذي من شأنه أن يحول دون حصول هؤلاء المحكوم عليهم على شغل يكفل لهم مقومات الحياة الكريمة.

ويهدف القانون الجديد إلى تعديل منظومة السجل العدلي في اتجاه مراعاة طبيعة هذه الجرائم ومدى خطورتها بما يسمح بتمكين المحكوم عليهم من بطاقة عدد 3 خالية من التصييص على الأحكام بالسجن التي لا تتجاوز ستة أشهر أو خطية لا تفوق ألف دينار إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

وتجدر الملاحظة أن هذا الإجراء تم إقراره بالنسبة لغير العائدين من المتهمين باعتبار أنه في صورة ارتكاب المحكوم عليه خلال مدة الخمسة أعوام الموالية جنحة أو جناية يتم التصييص على العقوبات المحكوم بها في القضية الأولى ببطاقة سوابقه العدلية.

42. فيما يتعلق بدعم الضمانات المقررة للمتهم لدى الطور التعقيبي:

تسجل الهيئة أن هذا القانون أقر وجوبية نيابة المحامي في جميع القضايا التعقيبية في المادة الجزائية دعماً لحقوق المتقاضين وذلك بالنظر إلى تشعب الإجراءات في المادة الجزائية وما تقتضيه طبيعتها من دراية وإلمام بالنصوص القانونية وبفقه القضاء خاصة في ظل ما تستوجبه بعض الجرائم من عقوبات سالبة للحرية.

لذلك اقتضى القانون تقديم مستندات الطعن بالتعقيب من طرف محام في كافة القضايا الجزائية التعقيبية بعد أن كانت وجوبية إنابة المحامي لدى محكمة التعقيب تقتصر على القضايا الجنائية دون غيرها.

واعتباراً لما يقتضيه الفصل 263 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية من آجال تستوجب على الطاعن تقديم مستندات طعنه في أجل أقصاه ثلاثون يوماً بداية من تاريخ تقديم مطلب الطعن بالتعقيب وما رتبّه المشرّع عن الإخلال بهذه الآجال من سقوط للطعن، فقد أثار هذا النص إشكاليات على المستوى العملي مبنها صعوبة تجهيز الحكم في بحر الثلاثين يوماً الموالية لتقديم الطعن.

وتفادياً لما يمكن أن يؤدي إليه هذا الوضع من صدور أحكام بسقوط الطعن لأسباب خارجة عن نطاق المتقاضين فقد أقرّ القانون أن احتساب سريان آجال الثلاثين يوماً المخوّلة للطاعن لتقديم مستندات طعنه ينطلق من تاريخ تسلّم الحكم أو القرار من كتابة المحكمة التي أصدرته مقابل وصل مؤرّخ يضاف إلى الملف.

وقد أوجب القانون على كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه استدعاء الطاعن لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه بمجرد تجهيزه ليتسنى له الاطلاع على أسانيد الواقعية والقانونية وإعداد مستندات طعنه في ضوءها مرتبا سقوط الطعن في صورة عدم حضوره لتسلم الحكم في أجل شهر من تاريخ استدعائه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وعدم تقديمه مستندات تعقيبه في الآجال المشار إليها.

وتضمّن القانون أحكاما انتقالية حفاظا على حقوق المتقاضين تمّ بموجبها إقرار تطبيق الإجراءات المعيّنة بالفصل 263 مكرّر على الطعون الواقعة بعد ستين يوما من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

43. في مجال تمتيع المحامين بنظام خاص للتغطية الاجتماعية تسجل الهيئة في نطاق مزيد ضمان حقوق المتقاضين وحق الدفاع صدور الأمر عدد 355 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتنظيم وتسيير صندوق الحيلة والتقاعد للمحامين.

II - آليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

- تونس والآليات الدولية لحقوق الإنسان:

44. تسجل الهيئة أن سنة 2008 شهدت تقديم تقرير تونس أمام مجلس حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك تقديم تقرير تونس الدوري الخامس أمام لجنة حقوق الإنسان.

45. وتسجل الهيئة استقبال تونس في جوان 2008 لمقررتين خاصتين من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

حيث أدت بعثة "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" المتكوّنة من كل من السيّدة Reine Alapini Gansou، المفوضة والمقرّرة الخاصة والمدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا، والسيّدة Soyata Maiga، المفوضة والمقرّرة الخاصة بحقوق المرأة في إفريقيا، والسيّد Chafi Bakari، مستشار أول مكلف بالشؤون القانونية بأمانة اللجنة زيارة عمل إلى تونس خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 30 جوان 2008.

46. وفي نطاق الاتفاق المبرم في أبريل 2005 بين السلطات التونسية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي يرخص لهذه الأخيرة القيام بزيارات لكل الوحدات السجنية ومراكز الإيقاف، والتعرف على ظروف الإيقاف والاستماع للموقوفين قامت اللجنة من غرة جوان 2005 إلى 31 ديسمبر 2008 بـ44 زيارة إلى وحدة احتفاظ موزعة كآآتي (28 مركز أمن و16 مركز حرس وطني) وكذلك إلى 28 سجنا بالبلاد. وزيارتين إلى إصلاحيتين، وأجرى ممثلو اللجنة لقاءات مع عديد نزلاء تلك الوحدات.

كما تلاحظ الهيئة أن التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجسد أيضا في برامج التكوين الموجهة للقضاة وأعضاء النيابة العمومية وأعاون إدارة السجون.

- بخصوص آليات الحماية القضائية والتنسيق والرقابة

47. تؤكد الهيئة على دور القضاء العدلي في ضمان حماية الحقوق والحريات من خلال التأكيد على احترام جملة من المبادئ الدستورية والقانونية العامة مثل علوية المعاهدات المصادق عليها على القوانين الأخرى وضمن الحق في التقاضي، واحترام حقوق الدفاع. وتتجلى حماية القاضي العدلي لحقوق الإنسان من خلال الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف هيئات محاكم الحق العام بشقيها المدني والجزائي، والتي كرست حماية واسعة النطاق شملت مختلف أصناف حقوق الإنسان.

أ. حماية القضاء المدني لحقوق الإنسان

48. تسجل الهيئة إصدار محاكم الحق العام خلال الفترة التي يغطيها التقرير عدّة أحكام وقرارات تعرضت فيها إلى عدّة أوجه من حماية القضاء المدني لحقوق الإنسان من بينها:

49. حماية حق العامل الأجنبي: اعتبرت محكمة التعقيب في قرار أصدرته تحت عدد 13014 بتاريخ 1 ديسمبر 2007 أن تشغيل عامل أجنبي يخضع إلى تراتيب خاصة يستوجب عدم احترامها التعويض لهذا الأجير عن مقابل نشاطه في نطاق عقد الشغل إضافة للعقوبات الجزائية، وكان على المؤجر تصحيح الوضعية منذ الانتداب لثبوت

علمه بجنسيّة الأجير إذ تضمّن العقد كافّة البيانات الخاصة به من اسم ولقب وتاريخ ميلاد وجنسيّة وشهادة علميّة.

50. حماية العمل الصحفي: اعتبرت محكمة التعقيب في قرار أصدرته تحت عدد 17826 بتاريخ 29 سبتمبر 2007 أنّ طلب الصحفي مدّه بتكليف كتابي قبل توليه إعداد المقالات الصحفية المطلوب منه إنجازها من قبل رئيسه المباشر يتنافى مع ما جرى عليه عمله الصحفي وما يتطلبه من سرعة لتغطية الأحداث وتحقيق سبق الصحفي ولما يتسبب فيه من تعطيل وإعاقة لهذا العمل خاصّة وقد ثبت من ملفّه التأديبي أنّه سبق أن سلّطت عليه عقوبات تأديبية من أجل ذلك.

51. حماية حقّ العامل من تعسف المؤجّر: اعتبرت محكمة التعقيب في قرار أصدرته تحت عدد 17713 بتاريخ 26 جانفي 2008 أنّ التوقف الاحتجاجي عن العمل الصادر من العمّال لمساندة زميلهم في حادثة طارئة في العمل وبقطع النّظر عمّا إذا كان يشكل خطأ فادحا أم لا فإنّه لا يمثل سوى تظاهرة هامّشية بالنسبة لشغل العملة وحقوقهم ولا يضاهي قانونا الإضراب عن العمل بمعنى الفصل 376 وما بعده من مجلّة الشغل الذي هو إجماع العملة على التوقف عن العمل والصدّد عنه لمدة معينة قصد دفع المؤجّر إلى الاستجابة لطلباتهم.

52. حماية حق الموقوف والمحكوم عليه الذي ثبتت براءته في التعويض: تؤكد الهيئة على أهميّة هذا الحقّ الذي يعتبر ضمانا للمتقاضين وللقضاء لإنصاف أصحاب الحقوق وإصلاح الأخطاء وتعويض المظلومين وتابعت الهيئة وقائع قضيتين في الغرض.

- أفادت وقائع القضية التي نظرت فيها محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 46 بتاريخ 23 نوفمبر 2007 أنّ المتهم تمت إحالته على الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس في أكتوبر 2005 وهو بحالة إيقاف من أجل تهمة ترويج مادّة مخدرة ففضت في 20 ديسمبر 2005 بعدم سماع الدعوى الموجهة ضدّه فاستأنفت النيابة ضدّه ذلك الحكم وقضت محكمة الاستئناف بقرار الحكم الابتدائي ولم يقع الطعن فيه بالتعقيب.

ونظرا لكون المتهم قضى 10 أشهر في السجن وثبتت براءته وحررم طيلة تلك الفترة من دخل محترم كتاجر ومن تشويه سمعته فقد طالب المحكمة بأن تقضي لفائدته بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي الحاصل له.

وقد قضت محكمة الاستئناف بتونس لصالح دعواه بعد أن ثبت لديها أن تبرئة ساحة المعنى بالأمر كانت نتيجة لفقدان التهمة الموجهة إليه لأركانها القانونية والواقعية وبعد أن ثبت لديها كذلك أن طلب التعويض يندرج ضمن الشروط المقررة في القانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002.

- وفي قضية ثانية تحت عدد بتاريخ 30 ماي 2008 اعتبرت محكمة الاستئناف بتونس أن طالب التعويض الذي كان أدين من أجل الخيانة المجردة وحكم عليه بالسجن مدة 4 أشهر، بناء على شهادة شاهدي زور، وقضى العقوبة فقام بقضية ضد الشاهدين وتمت إدانتهما في ما بعد من أجل ذلك بموجب إعادة نظر محق في طلب التعويض عن الضررين المادي والمعنوي خاصة وقد أدى حكم الإدانة الذي صدر ضده إلى عزله عن العمل. وقد قضت المحكمة بإلزام المكلف بنزاعات الدولة في حق وزارة العدل وحقوق الإنسان بأن يؤدي للطالب المذكور مبلغ 30 ألف دينار لقاء ضرريه المادي والمعنوي.

ب . حماية القضاء الجزائي لحقوق الإنسان

53. رصدت الهيئة من بين أوجه حماية القضاء الجزائي لحقوق الإنسان والتي تجلّت من خلال عديد القرارات والأحكام التي أصدرتها محاكم الحق العام خلال الفترة التي يغطيها التقرير ما يلي:

54. حماية الحرمة الجسدية للأشخاص من تجاوز السلطة: أدانت محكمة الاستئناف بتونس في الحكم عدد 10372 المؤرخ في 2 فيفري 2007 رئيس مركز شرطة بقرامة مالية بسبب العنف الذي ارتكبه موظف عام أثناء أدائه لوظيفته وذلك طبقا للفصل 101 من المجلة الجزائية .

55. حماية حق الشخص في عدم محاكمته مرتين من أجل فعل واحد: ذكرت محكمة التعقيب في قرار صادر لها تحت عدد 14396 بتاريخ 21 نوفمبر 2007 بأن قاعدة اتصال

القضاء توجب قانونا عدم محاكمة الشخص الواحد من أجل فعل واحد مرتين هي قاعدة تهمّ النظام العام وعلى المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها.

56. حماية حقّ الدفاع: اعتبرت محكمة التعقيب في القرار الذي أصدرته تحت عدد 28655 بتاريخ 01 مارس 2008 أنّ حق الدفاع الوارد أحكامه بالفصل 144 من مجلة الإجراءات الجزائية وغيره من الفصول المتناثرة بمجلة المرافعات الجزائية يعدّ من المبادئ القانونية العامة أو هو من الحقوق الطبيعية التي تعطي الشخص حقه في الإثبات قبل البتّ في النزاع وتعطي النزاع مظهر المواجهة.

رابعا : حقّ المساجين والمساجين المفرج عنهم

57. سجلت الهيئة سعي المشرّع التونسي إلى مزيد تكريس حقوق المسجونين بتعديل وملاءمة التشريع التونسي وفقا للمعايير الدولية والإنسانية وخاصة بالنسبة للأحداث والنساء وذوي الإعاقة.

58. ففي مجال دعم حقّ الأمّ السجينة الحامل والمرضعة صدر القانون عدد 58 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بالأمّ السجينة الحامل والمرضعة: تسجل الهيئة أنه تنفيذًا للإرادة السياسية المعلنة في نوفمبر 2007، تمّ إصدار القانون المتعلق بتتقيح وإتمام القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون والذي تضمّن ما يلي:

أ: إحداه فضاء خاص بالسجينة الحامل أو المرضعة :

خلافًا لبقية السجينات، فإنّ السجينة الحامل أو المرضعة توجد في وضعية خاصة تتطلب رعاية صحية ونفسية وحتى اجتماعية لها وللطفل المصاحب لها وهو ما يبرّر ضرورة إيجاد فضاء خاص بها، يضاها المحيط الطبيعي، كما يضمن للطفل الرعاية الصحية والنفسية ويوفّر له تنشئة سليمة وحماية من التأثيرات السلبية.

ويمثّل هذا القانون من هذه الناحية تكريسا جديدا لرعاية الأسرة ولشمولية حقوق الإنسان وتكاملها وترابطها التي أقرّها الدستور التونسي، كما يكرّس أيضا مبدأ

حماية المصلحة الفضلى للطفل التي أصبحت عنصرا ثابتا في التشريع التونسي سواء في مجلة الأحوال الشخصية أو في مجلة حماية الطفل.

أ: مراجعة السن القصوى لبقاء الطفل مصاحبا لأمه السجينة:

إن إيداع السجينة الحامل أو المرضعة بفضاء معد للغرض إنما يتم طيلة فترة الحمل والرضاعة وهو ما يعني قضاء بقية العقاب بسجن النسوة أو بالجناح المخصص لهن بالسجن.

وتسجل الهيئة أنه كان يتم قبول الأطفال المصاحبين لأمهاتهم السجينات إلى سن الثالثة من عمرهم، بعد ذلك يقع تسليم الطفل لوالده أو لشخص تختاره الأم وعند التّعذر تتولى إدارة السجن إعلام قاضي تنفيذ العقوبات الذي يعهد بذلك إلى قاضي الأسرة المختصّ ترابيا للإذن بالإجراء الذي يتناسب مع مصلحة الطفل الفضلى كتسليمه لإحدى هياكل رعاية الطفولة.

وتعتبر مدة الثلاث سنوات التي كانت معتمدة بالقانون المتعلق بنظام السجن ببلادنا طويلة نسبيا خاصة وإن بلوغ الطفل سنّ الثلاثة أعوام يتزامن مع بداية وعيه بمحيطه وهو ما يخشى منه تأثيره السلبي على نفسيته وتشنّته ونموه.

وتأسيسا على ذلك أقرّ القانون الجديد أنّ فترة الرضاعة تقدّر بعام وهي مدة قابلة للتمديد فيها لفترة لا تتجاوز عاما آخر ويبتّ في ذلك قاضي الأسرة المختصّ ترابيا بطلب من الأمّ وفقا لما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى وهو ما يتفق مع فترة الرضاعة القصوى المتفق على كونها عامين كاملين ويراعي مختلف الوضعيات الاجتماعية والنفسية والصحية الخاصة بكلّ أم سجينة أو رضيعها.

59. بخصوص حقّ المساجين و الأطفال المفرج عنهم في الإحاطة والمساعدة والإدماج: تبارك الهيئة تأسيس جمعية إدماج المساجين المفرج عنهم يوم 25 جانفي 2008 وانضمامها وعضويتها الجديدة صلب الهيئة العليا وتهدف هذه الجمعية أساسا إلى المساهمة في إدماج المساجين والأطفال الجانحين المفرج عنهم في النسيج الاجتماعي وذلك بالإحاطة بهم

ومساعدتهم على إيجاد شغل أو بعث مشاريع صغرى ومتابعة وضعية المساجين المسرّحين والأطفال الذين أنمّوا فترة إيداعهم بمراكز إصلاح الأطفال الجانحين والواقع إدماجهم لضمان عدم عودتهم إلى عالم الإجرام والجنوح إلى جانب القيام ببحوث ودراسات والمشاركة في تظاهرات علمية تعنى بالإدماج الاجتماعي بالإضافة إلى لعب دور جسر التواصل بين المفرج عنهم والإدارة.

ويتمثل نشاط الجمعية باتجاه منظورها في تركيز نظام إنصات وتوجيه طيلة أيام الأسبوع وذلك حسب حصص استمرار يومية يؤمنها أعضاء الجمعية بالتداول ووضع خطّ هاتفي على ذمتهم، وتعتمد الجمعية توسيع هذا النظام إلى وسائل جديدة أخرى (البريد الإلكتروني، خطّ أخضر) واستقبال وإجراء محادثات فردية لطالبي الخدمات من المساجين المفرج عنهم والأحداث وعائلات المساجين ويبلغ عددهم حوالي 391 حالة وتمت معالجة 63 حالة من قبل الجمعية بصفة مباشرة في حين تم توجيه البقية إلى الهياكل المعنية مع متابعة مآلها بالتنسيق مع شبكة مخاطبي الجمعية المتواجدين بمكاتب التشغيل والعمل المستقلّ والإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية بكلّ الولايات.

هذا بالإضافة إلى خدمات مباشرة لعائلات المساجين مثل اصطحاب أطفال مودعين بمركز الرعاية الاجتماعية للأطفال لزيارة أمهم المودعة بسجن النساء بمنوبة في مناسبتين.

وبهدف معرفة الواقع السجني والرفع من مردودية التدخل من ناحية والتعريف بالجمعية من ناحية أخرى، تمت زيارة كلّ من سجن المراقية ومنوبة ومركز الإصلاح بالمغيرة والمروج.

كما تابعت الهيئة تنظيم دورات إعلام وتوجيه لفائدة 317 سجينا ضمن المدرجين للدورة 32 للتأهيل وقع تشيبتها من قبل مخاطبي الجمعية بهدف الإصغاء إلى المساجين وتشخيص المشاكل التي يمكن أن تعترضهم بعد الإفراج عنهم وربطهم بمكاتب التشغيل الراجعة إليهم بالنظر.

وسجلت الهيئة أنّ الجمعية أعانت العديد من المسرّحين وبدون استثناء وتمكّنت الجمعية من الإدماج الفعلي لـ 70 من المسرّحين كما أنّها اهتمّت بالأطفال الجانحين وبالأمّهات السجينات.

- حق الأشخاص المجرّدين من حريتهم نزلاء السجون

60. تميزت سنة 2008 بالزيارة التي قام بها رئيس الجمهورية صباح يوم 21 ماي 2008 إلى سجن المرناقية.

واطلع رئيس الجمهورية على ظروف إقامة المساجين وما يتلقّونه من تدريب وتكوين وتثقيف بالورشات وقاعات الدروس والمطالعة ومن خدمات رياضية وصحية في الوحدات المجهّزة للغرض والتي يتولّاها أطباء متفرّغون ومتعاونون.

وأكدّ رئيس الجمهورية بهذه المناسبة على أهمية تكثيف الخدمات المساعدة على ضمان تواصل المساجين مع المحيط الخارجي وإيلاء عناية خاصّة بالتوعية ومحو الأميّة عن طريق البرامج التثقيفية وبرنامج تعليم الكبار.

- حماية الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح

61. سجلت الهيئة قيام الإدارة الفرعية للإصلاح بالإدارة العامّة للسجون والإصلاح خلال سنة 2008 بجملة من الإنجازات والمشاريع والبرامج تمثّلت بالخصوص في:

- مواصلة التنسيق مع الوكالة التونسية للتكوين المهني بخصوص توفير تجهيزات ورشات التكوين المهني والفلاحي وكذلك بخصوص إنجاز أشغال بناء وتهيئة فضاءات التكوين بمركز عقارب.

- مواصلة برنامج إدماج الأطفال الجانحين المغادرين لمراكز الإصلاح عبر آليات الصندوق الوطني للتشغيل 21/21 باعتماد مالي يقدر بمائة ألف دينار سنويًا.

- مواصلة دعم برنامج تأهيل المساجين بأعتماد مالي سنوي يقدر بـ 300 ألف دينار يخصّص لتهيئة وتوسيع فضاءات التأهيل واقتناء التجهيزات والمواد الأولية والأزياء المهنية.

- إعداد وتنسيق وتنظيم الجلسات الدورية للجنة الفنية لحماية الأطفال الجانحين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم.

ووفد على مراكز الإصلاح خلال سنة 2008 : 1717 طفلا وغادرها 1688 طفلا.

وقد انتفع خلال نفس السنة 124 طفلا ببرنامج الإدماج على حساب الصندوق الوطني للتشغيل 21/21 حسب مجالات الإدماج و336 طفلا بخدمات برنامج الرعاية اللاحقة.

وفي إطار متابعة برنامج تأهيل المساجين انتفع 722 سجينا بدورتي تأهيل، كما تمّ تنظيم دورة تكوينية في اختصاص نجارة الأليمنيوم لفائدة 9 أعوان بهدف تركيز هذا الاختصاص بورشات التأهيل ومراكز الإصلاح.

ومن جهة أخرى وفي إطار متابعة سير البرنامج الوطني لتعليم الكبار نجح 730 سجينا في الامتحانات التي أجريت لهم.

خامسا: حق الانتخاب والترشح والأداء التشريعي

1- مزيد تعزيز المسار الديمقراطي التعددي:

62. تثنى الهيئة الانجازات التي حققتها تونس في مجال تعزيز المسار الديمقراطي والتعددية والمضي بها قدما وفق تمش رصين يساير مستوى النضج الذي بلغه المجتمع التونسي وحقه في حياة سياسية متطورة.

63. وتلاحظ الهيئة أنّ التعديلات التي تمّ إدخالها على المجلة الانتخابية منذ 1987 مكنت من توسيع المشاركة في الانتخابات وتعزيز الشفافية في العملية الانتخابية ودعم حضور أحزاب المعارضة في الهيئات المنتخبة.

وفي هذا الإطار سيتمكن التخليص في سنّ الانتخاب من 20 إلى 18 سنة من توسيع المشاركة السياسية، وتؤكد الهيئة في هذا السياق على ضرورة العمل على مزيد تأطير وتحفيز الشباب على الإقبال على المشاركة في الحياة السياسية مع إبراز ما تحظى به هذه الشريحة من المجتمع من عناية موصولة .

64. وتسجل الهيئة بارتياح الجهود المبذولة من أجل تعزيز حضور المعارضة في المؤسسات الدستورية من خلال الترفيع في عدد المقاعد المخصصة للمستوى الوطني في انتخابات مجلس النواب إلى 25%.

2- تكريس شفافية سير العمليات الانتخابية وسلامتها:

65. تؤكد الهيئة في هذا الجانب على مبدأ شفافية الاقتراع الذي تمّ تعزيزه منذ سنة 2000 من خلال عدة إجراءات كإقرار إجبارية الخلوة أثناء عملية الاقتراع فضلا عن ترسيخ حياد مكاتب الاقتراع وتوسيع دائرة المراقبة للعملية الانتخابية إلى جانب إحداث مرصد وطني للانتخابات.

سادسا: حقّ تشريك الشباب في الإعداد للمستقبل

66. تابعت الهيئة تنظيم تونس لحوار شامل مع الشباب خلال سنة 2008 شاركت في فعاليّاته كلّ فئات الشباب التونسي بالداخل والخارج.

و بلغ عدد الحوارات حتى 30 جوان 2008 ثمانية آلاف وخمسمائة حوار (8500). وسجّلت مشاركة أكثر من أربعمئة ألف (400.000) شاب وفتاة في هذه الحوارات.

كما انخرطت وسائل الإعلام والاتصال الوطنية في هذا الحوار الشامل فخصّصت برامج ومساحات كبيرة لتغطية فعاليّاته وفتحت منابر للشباب ساهم من خلالها في إبداء رأيه بكلّ حرية وبكلّ تلقائية في مسائل تتعلّق بهويّتنا الوطنية وبالمشاركة في الشأن العام بعدد الأفكار وعديد التصوّرات حول رؤيته لتونس ول مستقبلها.

وتمّ تخصيص بوابة للحوار مع الشباب شكّلت منتدى تفاعلياً لآلاف الشباب تحاوروا من خلاله.

واختتمت المنتديات المحلية والجهوية بمنتدى وطني يوم 11 أكتوبر 2008 تمّ خلاله تقديم مشروع ميثاق الشباب التونسي الذي تمّ إمضاؤه خلال موكب رسمي بإشراف سيادة رئيس الجمهورية يوم 7 نوفمبر 2008 .

سابعا : حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية

67. تطوّر عدد الجمعيات سنة 2008 من 1976 جمعية وذلك قبل صدور القانون عدد 90 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بتنقيح قانون الجمعيات إلى 9331 جمعية خلال السنة التي يغطيها التقرير.

وبلغ مجموع الجمعيات المكوّنة بصفة قانونية خلال سنة 2008 عدد 152 جمعية تتوزع كما يلي :

33	- الجمعيات الرياضية
19	- الجمعيات العلمية
53	- الجمعيات الثقافية والفنية
15	- الجمعيات الخيرية والإسعافية والاجتماعية
13	- الجمعيات التنموية
12	- الجمعيات الودادية
07	- الجمعيات ذات الصبغة العامة

وتجسّما للإرادة السياسية لتيسير تمكين الأحزاب السياسية من الفضاءات العمومية قصد استغلالها في أنشطتها، تمّت الاستجابة لطلب عديد الأحزاب وذلك بتمكينها من فضاءات عمومية شملت دور ثقافة ودور شباب، ومراكز تكوين ومركبات رياضية وثقافية لاحتضان العديد من أنشطتها. كما شهدت هذه السنة التشريعية صدور القانون عدد 11 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتنقيح القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسية والذي تم بمقتضاه الترفيع في المنحة المخولة لمساعدة الأحزاب على مصاريف التسيير.

الباب الثالث : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاً : الحق في العمل وتشغيل المعوقين

1 - الحق في الشغل

68. تؤكد الهيئة أن الشغل حق طبيعي لكل مواطن وشرط من شروط تحقيق الذات وحفظ الكرامة وتجسيم المواطنة الفاعلة.

وسجلت الهيئة سعي الدولة لدعم النشاط الاقتصادي خلال سنة 2008 عن طريق مزيد دفع الاستثمار الخاص وتعزيز النمو في مختلف القطاعات وخاصة في الأنشطة ذات الكثافة التشغيلية العالية والأنشطة ذات القيمة المضافة المرتفعة قصد مزيد استحداث عروض الشغل ودعم العمل المستقل والترفيغ في نسق إحداث المؤسسات الجديدة والمجددة لقدرتها على إحداث مواطن الشغل واستقطاب خريجي التعليم العالي وذلك بتعزيز التكوين الخصوصي المناسب وتفعيل آليات التمويل ودعم هياكل الإسناد.

كما سجلت الهيئة تعزيز دور القطاع العام في النهوض بالتشغيل ودعم المقاربة النشيطة لسوق التشغيل من خلال تكثيف الإحاطة بكل أصناف طالبي الشغل وخاصة من حاملي الشهادات العليا مع تطوير النظام المعلوماتي بتوظيف التقنيات الحديثة للمعلومات قصد تجويد الخدمات المسداة وتقريبها من مختلف المتعاملين مع سوق التشغيل أفراداً ومؤسسات .

69. وسجلت الهيئة أن هذه الجهود أثمرت الارتقاء بإحداثيات الشغل إلى حوالي 160.000 موطن شغل جديد خلال سنتي 2007 و2008 . كما تحسنت قدرة الاقتصاد على إحداث مواطن شغل لخريجي التعليم العالي حيث تمّ إحداث 67.600 موطن عمل جديد لهذه الشريحة من طالبي الشغل خلال سنتي 2007 و2008. وهو ما مكن من بلوغ نسبة تأطير بالمؤسسات تقدّر بـ 14% سنة 2007 و15% سنة 2008.

كما سجلت الهيئة أنه وقع التحكّم في نسبة البطالة في حدود 14% سنة 2008. وقد ساهمت مختلف برامج التشغيل النشيطة وآليات تمويل المشاريع والعمل المستقلّ في تنشيط سوق الشغل حيث أحاطت خلال سنتي 2007 و2008 بما يزيد عن 500 ألف شابّ و شابة عن طريق الإدماج وتحسين التشغيلية وتمويل المشاريع وموارد الرزق.

- الصندوق 21/21 : 240.000 منتفع،
- برامج تشغيل الشباب: 117.000 منتفع،
- برامج المساعدة على الانتداب: 35.600 منتفع،
- تمويل المشاريع (البنك التونسي للتضامن: 21.500 منتفع)،
- آلية القروض الصغرى: 137.000 منتفع.

كما سجلت الهيئة دعم البعد الإنساني للتشغيل من خلال إعطاء الأولوية ضمن كل برامج الإحاطة والإدماج:

- للمعوقين.
- للعاطلين عن العمل من أبناء العائلات المعوزة.
- وللمعتمديات ذات الأولويات التي تشهد نسبة بطالة أعلى من المعدل الوطني.

ودائما في إطار الحرص على تحسين مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز باعتباره مبداء دستوريا أساسيا نصّ عليه الدستور التونسي، استفادت المرأة بنسب مرتفعة بمختلف برامج التشغيل والإدماج وآليات تمويل المشاريع مكنتها من تدعيم مساهمتها النشيطة في سوق الشغل.

2 - الاستشارة الوطنية حول التشغيل

70. أذن سيادة رئيس الجمهورية بتنظيم استشارة وطنية حول التشغيل خلال سنة 2008 وتم في هذا الإطار تكوين لجنة لتنظيم هذه الاستشارة يوم 23 فيفري 2008 عهد برئاستها إلى السيد منصر الرويسي رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان وعضوية عدد من الجامعيين والخبراء وممثلي الأطراف الاجتماعية وقد تم تنظيم عديد الاجتماعات وورشات التفكير على المستويات المحلية والجهوية والإقليمية والوطنية بمشاركة مختلف

الكفاءات الوطنية وكافة الحساسيات السياسية ومكونات المجتمع المدني كما تم إنشاء موقع إنترنت خاص بالاستشارة (<http://www.consultation-emploi.tn>) للتعريف بالاستشارة وتوسيعا لإمكانات المشاركة فيها. وقد انعقدت ندوة وطنية يومي 7 و8 أكتوبر 2008 لتتويجا لهذه الاستشارة بمشاركة 800 شخصية تمثل مختلف مكونات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والأطراف الاجتماعية والخبرات الوطنية لمناقشة تقارير مختلف اللجان التي انبثقت عن الاستشارة وإقرار التوصيات التي رُفعت إلى سيادة رئيس الجمهورية.

3- حق الأشخاص المعوقين في الشغل:

71. تمّ خلال سنة 2008 في إطار إدماج المعوقين في الدورة الاقتصادية انتداب 659 معوقا على مستوى التشغيل المؤجّر منهم 73 بالوظيفة العمومية وبالمنشآت والمؤسسات العمومية و586 بالمؤسسات الخاصة.

وتمّ على مستوى الانتصاب للحساب الخاص بعث 700 مشروع لفائدة الأشخاص المعوقين في إطار برنامج بعث موارد رزق لفائدة الأشخاص المعوقين المعوزين القادرين على العمل. كما تم إسناد قروض من قبل البنك التونسي للتضامن والجمعيات التتموية بنسبة 3,8% و2,3% من مجموع القروض المسندة.

ثانيا : الحق في التعلم والتعليم والتربية

72. نصت التشريعات الوطنية على إجبارية التعليم حتى سن السادسة عشر وتسجل الهيئة تجاوز نسبة التمدرس 99 بالمائة.

1- التعليم الأساسي والثانوي:

73. تسجل الهيئة تحسّن مؤشر متوسط كثافة الفصل حيث انخفض من 32,2 سنة 2006/2007 إلى 22,5 تلميذا سنة 2007/2008 بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي ومن 31,7 إلى 30,30 تلميذا بالمرحلة الإعدادية ومن 29,2 إلى 28 تلميذا بالمرحلة الثانوية خلال نفس الفترة.

وبلغ عدد المدارس الدامجة 265 مدرسة تحتضن أكثر من 1140 طفلا معوقا بالإضافة إلى الاندماج التلقائي لما يفوق 7000 طفل معوق بمختلف مراحل التعليم. ولتيسير إدماج الأطفال المعوقين بالمدارس العادية تم رصد 5,9 مليون دينار لملاءمة البنية التحتية للمدارس الدامجة وتجهيزاتها بحاجيات الأطفال المعوقين وخصوصياتهم.

74. وتؤكد الهيئة على ضرورة مزيد العمل للتصدي لظاهرة الانقطاع والفضل المدرسي في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي وتوفير أسباب النجاح لكل تلميذ والتعميم الكامل للسنة التحضيرية بالتعاون مع القطاع الخاص ومكونات المجتمع المدني ومزيد تحسين ظروف الدراسة بالمؤسسات التربوية.

2- التعليم العالي والبحث العلمي :

75. شهدت سنة 2008 صدور قانون جديد للتعليم العالي في 25 فيفري 2008. كما صدر الأمر عدد 3123 لسنة 2008 والمؤرخ في 22 سبتمبر 2008 الذي جاء ليضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام أمد.

ويندرج هذا الخيار أي إقرار التحول إلى نظام الإجازة (ثلاث سنوات بعد البكالوريا) والماجستير (خمس سنوات بعد البكالوريا) والدكتوراه (ثمان سنوات بعد البكالوريا) ضمن التوجهات الدولية الكبرى خاصة وأن النظام القديم (الأستاذيات) لم يعد يستجيب لمتطلبات السوق الاقتصادية الداخلية والعالمية.

76. وتسجل الهيئة ارتفاع عدد الطلبة في تونس بشكل كبير في السنوات الأخيرة. فبعد أن كان سنة 1987 في حدود 43,797، تنامي عدد الطلبة ليبلغ 357,120 ألف طالب خلال سنة 2008.

وبذلك عرف نسق نموّ عدد الطلبة ارتفاعاً غير مسبوق خلال العشرية الأخيرة ذلك أن عدد الطلبة لم يرتفع فيما بين 1977 و1987 إلا بنسبة 66,2% في حين تضاعف أكثر من 10 مرات فيما بين سنتي 1987 و2008 وهو نسق نموّ لا مثيل له في الماضي.

77. وتلاحظ الهيئة أن هذا التطور الهام في عدد الطلبة واكبه ارتفاع كبير في عدد الطالبات حيث ارتفع عددهن من مجموع الطلبة من 37,2 % سنة 1987-1988 إلى 59,6 % سنة 2008.

- وتجسيما لمبدأ «التعلم مدى الحياة» فتحت الجامعة أبوابها إلى الطلبة المنقطعين عن الدراسة والذين استوفوا حقهم في التسجيل والذين بلغ عددهم 11026 طالبا سنة 2008.

- كما تطور إطار التدريس بصورة موازية لتزايد عدد الطلبة وشهد عدد المدرسين الجامعيين كامل الوقت ارتفاعا ملحوظا خلال العشريتين الماضيتين إذ تطور من 3739 سنة 1987 إلى 7263 سنة 1997 ثم بلغ 20049 سنة 2008.

78. تسجل الهيئة المكانة البارزة للمرأة ضمن إطار التدريس بالتعليم العالي شأنها في ذلك شأن حضورها في صفوف الطلبة. فقد تطورت نسبة الإسهام النسائي في التدريس الجامعي من 16,8 % سنة 1987 إلى 28 % سنة 1997 لتصل إلى 44,3 % سنة 2008.

وتجدر الإشارة إلى أنه تخرج من الجامعات التونسية 60613 طالبا خلال سنة 2008 بينما لم يكن عدد الخريجين يفوق 3000 سنة 1987. وبذلك يكون نسق ارتفاع عدد حاملي الشهادات العليا المتخرجين من مختلف مؤسسات التعليم العالي سنويا قد شهد نقلة فعلية إذ ارتفع بنسبة 20 مرة في ما بين سنتي 1987 و2008.

- توزيع جغرافي عادل للمؤسسات الجامعية :

79. يشهد التوزيع الجغرافي للجامعات انتشارا تدريجيا على مختلف الجهات وانتشرت الجامعات ومؤسسات التعليم العالي داخل الجمهورية بنسق مطرد وذلك تطبيقا لسياسة الدولة الرامية إلى التوازن بين الجهات.

وتسجل الهيئة في سنة 2008 إحداث مؤسساتي تعليم عالي وبحث فأصبح عدد المؤسسات الجامعية سنة 2008 (192) مؤسسة جامعية.

- تدريس حقوق الإنسان في الجامعات :

80. تسعى تونس إلى الاعتناء بتدريس حقوق الإنسان في مختلف مراحل الدراسة بما في ذلك في الجامعات التونسية.

وأصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كتابا تحت عنوان "تدريس حقوق الإنسان في الجامعات - نصوص مختارة".

ويستمد تدريس حقوق الإنسان في الجامعات مادته مما احتوته الصكوك الدولية وكذلك النصوص التشريعية الوطنية .

الحق في حوار الحضارات والأديان :

81. تبلورت أعمال كرسي بن علي لحوار الحضارات والأديان لسنة 2008 في مجموعة من المحاضرات والندوات تناولت العديد من المواضيع العلمية والمعاصرة وتهدف إلى ترسيخ قيم التسامح والتضامن بين الشعوب والحضارات.

وقد شهدت سنة 2008 تنظيم عدة محاضرات في مجالات متعددة ومائدة مستديرة وندوة دولية.

82. إنسجاما مع القرار الأممي بالاحتفال بمرور ستين سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أشرف سيادة الرئيس زين العابدين بن علي على الموكب الذي انتظم يوم 12 ديسمبر 2008 بمناسبة الاحتفال بهذه الذكرى الستين وألقى خطابا بالمناسبة بيّن فيه مدى انصهار سياسة تونس وتوجهاتها منذ التحول بغية رعاية حقوق الإنسان وتطويرها وحمايتها والدفاع عنها وأوضح في هذا الصدد أن حقوق الإنسان عنوان حضاري وضرورة أخلاقية وسياسية لتحقيق إنسانية الإنسان واستكمال مقومات الكرامة في حياة الشعوب وأبرز أن إحياء الذكرى الستين لهذا اليوم مع سائر شعوب العالم هو تخليد لذكرى متميزة وأعرب سيادته بالمناسبة عن إكباره للعاملين في مجال حقوق الإنسان أفرادا ومنظمات وجمعيات وهياكل لما يبذلونه من جهود محمودة في الدفاع عن هذه الحقوق وتكريس مقوماتها.

83. وتسجّل الهيئة أنه وقع إيلاء هذه الذكرى كل الاهتمام حيث انتظمت على كامل السنة أنشطة متنوعة وندوات موسعة بالتعاون بين مختلف الهيئات والهيكل والجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان وتم إصدار طابع بريدي يخلد هذا اليوم في الذكرى الستين. كما أن وزارة العدل وحقوق الإنسان أعدت بمناسبة الذكرى الستين مصنفًا باللغة الفرنسية والأنكليزية حول "حقوق الإنسان، نصوص وطنية ودولية".

84. وتم كذلك في نطاق احتفالات تونس بمرور 60 سنة عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضبط برنامج وطني، دُعيت فيه الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي إلى إيلاء هذه المناسبة الأهمية البالغة من أجل العمل على مزيد التحسيس والتوعية بحقوق الإنسان وبأبعادها وسبل حمايتها وتكريسها.

ثالثا : الحق في الثقافة والمحافظة على التراث

85. سجلت الهيئة تعدد وتمييز الأنشطة الثقافية والمحافظة على التراث خلال سنة 2008 في المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وترسيخ المبادئ والقيم المتصلة بها.

وفي هذا السياق، تبارك الهيئة العليا ما اتخذته وزارة الثقافة والمحافظة على التراث خلال سنة 2008 من تدابير وإجراءات لتنفيذ قرار سيادة رئيس الجمهورية المؤرخ في 7 نوفمبر 2007 والقاضي بإلغاء الرقابة الإدارية على الكتب والمنشورات والأعمال الفنية عند الإيداع حيث لم يعد يوجد حاليًا لدى الإدارة أي كتاب تونسي معطل أو ممنوع منذ أن أصبحت عملية الإيداع القانوني مجرد إجراء آلي وفوري يهدف إلى حفظ الذاكرة الوطنية دون اتخاذ أي صبغة رقابية.

86. أمّا فيما يتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية، فقد تم إعداد مشروع قانون ينقح ويتمم القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، تم عرضه على مجلسي النواب والمستشارين. ويهدف مشروع القانون المذكور على وجه الخصوص، إلى توسيع نطاق الحماية لتشمل إلى جانب حقوق المؤلف الحقوق

المجاورة، وكذلك إلى مزيد تدعيم الحقوق المادية والمعنوية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وإلى تطوير الآليات التنفيذية بما يضمن حسن تطبيق القانون في هذا المجال. كما تمّ إحداث صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008، ليتولى دعم المبدعين في المجال الأدبي والفني وصرف منح لهم لتشجيعهم على مواصلة الإبداع.

رابعاً : الحقّ في التمتع بجودة النقل وسلامته

87. تلاحظ الهيئة أن الخدمات المشخّصة بالمطارات لفائدة المعوقين تعزّزت خلال سنة 2008 بتهيئة المسالك والمرافق الصحيّة الخاصة بهذه الشريحة مع توفير أسباب الإحاطة اللازمة من قبل أعوان الاستغلال.

خامساً : الحقّ في التأمينات والخدمات الاجتماعية

❖ دعم الحقوق الإجتماعية

1 - الحقّ في شروط عمل عادلة:

88. شهدت سنة 2008 انطلاق جولة سابعة من المفاوضات لمراجعة 51 اتفاقية إطارية مشتركة واتفاقية مشتركة قطاعية وقد أفضت هذه الجولة إلى تحسين شروط وظروف العمل وإقرار برنامج ثلاثي للزيادات في الأجور (2008 - 2010).

2 - الحقّ في الصحة للعامل:

89. صادقت تونس على كلّ الاتفاقيات الدولية التي تخصّ الحقوق الأساسية للعامل في مجال طب الشغل والصحة والسلامة المهنية. من جهة أخرى تكثفت زيارات المراقبة والتفقد للمؤسّسات الاقتصادية حيث بلغت 11871 زيارة تفقد وهو ما مكّن من السيطرة نسبياً على حوادث الشغل والأمراض المهنية وتحسين ظروف العمل حيث تراجع عدد حوادث الشغل إلى حدود 45191 حادثاً (50977 حادث خلال سنة 2001) وانخفض

مؤشر التواتر إلى 29,9 حادث لكل 1000 عامل (39,5 حادث لكل 1000 عامل سنة 2001).

كما تمّ دعم التغطية الصحية والاجتماعية لفائدة العائلات المعوزة ومحدودة الدخل من خلال الحرص على شموليتها ومزيد تصويبها نحو مستحقيها، وقد بلغ في سنة 2008 العدد الجملي لبطاقات العلاج بالتعريف المنخفضة 550400 بطاقة، والعلاج المجاني 171482 بطاقة. كما يتم بصفة دورية ومستمرة تحيين قوائم المنتفعين حيث تمّ حذف حوالي 6000 عائلة تحسنت وضعيتها ولم تعد تستجيب لمقاييس الانتفاع ببطاقة علاج مجاني و48000 منتفع بالتعريف المنخفضة.

3 - الحق في التغطية الاجتماعية والضمان الاجتماعي؛

90. بلغت نسبة التغطية الاجتماعية في موفى سنة 2008 ما يناهز 93 %، كما واصلت صناديق الضمان الاجتماعي إسداء الخدمات الأساسية لفائدة المضمونين الاجتماعيين وقد بلغ الحجم الجملي للخدمات المقدمة ما يقارب 6,6 % من الناتج الداخلي الخام.

91. كما دخلت المرحلة الثانية والنهائية من نظام التأمين على المرض، حيّز التنفيذ في أول جويلية 2008.

92. وبلغ عدد العائلات المنتفعة بتدخلات صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق 1644 عائلة بتكلفة تقدّر بـ1,3 مليون دينار .

93. و تواصلت مساهمات صندوق الضمان الاجتماعي في تمويل الجمعيات التي تعنى بتأهيل الأطفال المعوقين ويبلغ مقدار المنح التي تمّ إسنادها سنة 2008: 4,4 مليون دينار (900 دينار سنويًا بالنسبة لمتعددي الإعاقة وعميقي الإعاقة بالبيت من المضمونين وغير المضمونين و700 دينارًا بالنسبة لكل مضمون اجتماعي معوق). وقد انتفع بهذه المنحة 7281 معوقًا.

سادسا: الحق في الصحة والخدمات الصحية

94. تسجل الهيئة تميز سنة 2008 بمزيد العناية والإحاطة بالمرضى وبظروف الاستقبال مع إيلاء عناية خاصة للفئات الخصوصية كالأمهات و الولدان والمسنين والمعوقين وتكاثف العمل قصد تأمين الخدمات الصحية الأساسية لمختلف شرائح المجتمع من خلال شبكة من مراكز الصحة الأساسية التي تضم 2080 مركزا على مسافة لا تتعدى الخمسة كيلومترات من حوالي 95 % من المواطنين وهي مراكز توفر خدمات وقائية وعلاجية مندمجة.

- حماية الشباب من « الإيدز » :

95. تسجل الهيئة سنة 2008 انتفاع أكثر من 40 ألف شاب بخدمات التوعية والتثقيف لحمايتهم ووقايتهم من مرض « الإيدز » كما تم توزيع حوالي 4 ملايين وافي ذكري مجانا وتوفير الإحاطة الاجتماعية والنفسية لـ 548 شخصا من حاملي فيروس الإيدز. وفي إطار تشخيص هذا المرض تم تركيز 19 مركزا للإرشاد والكشف اللاإسمي والمجاني موزعة على كامل أنحاء الجمهورية قصد تأمين التقصي من الإصابات بالسيدا والأمراض المنقولة جنسيا.

سابعا : الحق في بيئة سليمة

96. تسجل الهيئة الأهمية الكبرى التي توليها تونس للمحافظة على المحيط وعلى الموارد والأوساط الطبيعية واستدامة التنمية والتصرف السليم في الوسط الحضري والريفي من أجل النهوض بجودة الحياة وضمان حق كل مواطن في بيئة سليمة يستطاب فيها العيش وتضمن للأجيال القادمة حقهم في محيط سليم وفي استغلال الثروات الطبيعية المتاحة. كما تسجل تخصيص نسبة 1,2% من الناتج المحلي الإجمالي لمختلف الجوانب المتصلة بحماية البيئة من جهة، والإنجازات الهامة على المستويين المؤسسي والتشريعي والمكاسب الرائدة المتعلقة بضمان حق المواطن في بيئة سليمة من جهة أخرى.

97. وتسجل الهيئة كذلك العناية بالعمل الجمعياتي وتنشيط المجتمع المدني فيما يتعلق بالمسائل البيئية الوطنية عن طريق وضع الإطار المناسب للشراكة الفاعلة بين الجمعيات والمؤسسات الناشطة في الميادين البيئية من خلال تمكين عديد الجمعيات (حوالي 200 جمعية بيئية) من المساهمة في تنفيذ البرامج التوعوية وتنظيم الحملات المحلية والجهوية لجمع النفايات ولتعميم مناهج التنمية المستدامة، حيث أصبح العديد من الجمعيات وبقية منظمات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية المهنية تتعامل كشريك للرفع من نجاعة الجهود الوطنية والمحلية للعناية بالبيئة وتحسين جودة الحياة للمواطن.

98. وقد سجلت الهيئة العليا العمل الجدي لتعزيز التربية والتحسيس البيئي والتعريف بأهمية المحافظة على البيئة وحماية المحيط ببعث أنشطة وبرامج بيئية داخل المدارس وتدعيم شبكة نوادي البيئة الفاعلة بالمؤسسات التربوية وتكثيف عمليات توعية الناشئة بأهمية المحافظة على البيئة وتعديل سلوكها نحو المحافظة على مختلف مكونات البيئة والنهوض بقيم المواطنة البيئية لديها.

99. كما سجلت الهيئة مواصلة تونس العمل بالتنسيق مع جميع الهيكل والمنظمات الدولية والمساهمة في الجهود الدولية لمجابهة التغيرات المناخية، في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الأهمية في هذا المجال على:

- دعم الإطار المؤسسي لإحكام مجابهة التغيرات المناخية والاستفادة من آلية التنمية النظيفة.
- دعم إدراج التغيرات المناخية ضمن الاستراتيجيات القطاعية للتنمية وإعداد برامج عمل لدعم تأقلم المنظومات الطبيعية والقطاعات.
- العمل على استغلال الإمكانيات المتاحة للتخفيض من انبعاث الغازات الدفينة وتوفير إعمادات هامة في إطار آلية التنمية النظيفة لبروتوكول كيوتو.

ثامنا : الحق في السكن (الاجتماعي والاقتصادي)

100. تسجل الهيئة الجهود الرامية للحد من كلفة المساكن الاجتماعية والاقتصادية من خلال جملة من القرارات ومن أهمها:

- تخصيص أراضي دولية بتونس الكبرى (حوالي 250 هك) يتم التفويت فيها لفائدة الوكالة العقارية للسكنى قصد تهيئتها ووضعها على ذمة السكن الاجتماعي والاقتصادي.

دراسة وضعيّة الأراضي الدولية المتواجدة داخل البلديات بهدف النظر في إمكانية التفويت فيها لفائدة البلديات قصد وضعها على ذمة السكن الاجتماعي.

101. كما سجلت الهيئة العمل الذي يقوم به صندوق التضامن الوطني 26- 26 منذ عقدين وأثره الإيجابي في فكّ عزلة مناطق « الظل » وفي توفير ظروف عيش أفضل للمواطنين خاصة من الفئات الضعيفة، حيث ساهم الصندوق في توفير السكن اللائق والقضاء على ما تبقى من مساكن بدائية (65132 مسكنا بين بناء وتحسين) ورفع تزويد سكان المناطق الريفية بالنور الكهربائي والماء الصالح للشرب كما ساهم في ارتفاع نسبة التمدرس خاصة لدى الفتيات وذلك من خلال التدّخل في بناء وتجهيز مدارس ابتدائية ومراكز للصحة الأساسية في المناطق الريفية النائية. كما تواصل انجاز برنامج الإحاطة بالأحياء الشعبية المحيطة بالعاصمة والمدن الكبرى وتلبية الحاجيات المتأكّدة للمناطق الكائنة بالمعتمديات ذات الأولوية والمناطق الحدودية. وقد حدّدت ميزانية الصندوق لسنة 2008 بـ 37 مليون دينار.

تاسعا : حقوق المرأة

102. تسجل الهيئة ما تحضى به المرأة التونسية من عناية تتجلى بصفة ملحوظة في السياسات والبرامج والآليات الموضوعة لفائدتها والهادفة إلى تعزيز دورها في الحياة العامة وداخل الأسرة والمجتمع.

103. وتشيد الهيئة العليا بصدور القانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بتتقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية، الذي دعم حق الحاضنة في السكن مع محضونها.

حيث أن الفصل 56 من مجلة الأحوال الشخصية الحالي اقتضى أن «مصاريق شؤون المحضون تقام من ماله الخاص وإلا فمن مال أبيه وإذا لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب إسكانها مع المحضون»، مع حماية جزائية للحاضنة من خلال تحويل تتبع الأب الذي يتسبب لأي موجب كان في إخراج الحاضنة من المحل الذي أزم بإسكانها به بمعية محضونها، وتجريم أعمال التفويت في المسكن أو رهنه دون التنصيص على حق سكنى الحاضنة في سند التفويت أو الرهن.

104. كما تشيد الهيئة بمصادقة تونس على جلّ الاتفاقيات التي تهدف إلى إزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وقد تدعم هذا الخيار من خلال:

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك بموجب القانون عدد 35 لسنة 2008 المؤرخ في 9 جوان 2008

105. وتسجل الهيئة تقدم تونس سنة 2008 في تفعيل المشروع الذي شرع في انجازه في إطار التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (FNUAP) وهو مشروع يمتد من سنة 2007 إلى سنة 2011 ويتضمن ثلاثة مكونات:

- إدماج النوع من خلال التدقيق والموازنة حسب النوع.
- دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة .
- وضع إستراتيجية وطنية لمقاومة العنف المبني على النوع وتنفيذها ومتابعة إنجازها.

106. كما تابعت الهيئة مبادرة الوزارة المكلفة بشؤون المرأة يوم 25 نوفمبر 2008، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة، بإطلاق الإستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع وبتفعيل الخط الأخضر (80.100.707) لفائدة ضحايا العنف المبني على النوع حيث تتولى المشرفات على هذا

الخط (وهنّ مختصّات في علم النفس وفي الإرشاد القانوني والاجتماعي) مهامّ الإصغاء والإرشاد والتوجيه للمرأة المعنفة.

107. وفي نطاق توفير خدمات الإحاطة بالمرأة المعنفة وحمايتها من العواقب الوخيمة للعنف، تمّ دعم مركزي الإيواء الراجعين بالنظر إلى الاتحاد الوطني للمرأة التونسية في كلّ من تونس وسوسة وتوصي الهيئة بمزيد تقريب الخدمات من النساء المعنّفات في باقي أنحاء الجمهورية بالتنسيق مع النيابات الجهوية للاتحاد الوطني للمرأة التونسية وتمثيلات المنظمة التونسية للأمهات بالجهات.

108. و تقوم المقاربة التي تعتمدها تونس لمكافحة أشكال العنف ضدّ المرأة على الأبعاد الأساسية التالية:

البعد الأول: وقائي، يركز على تحسيس الرأي العام بخطورة ممارسة العنف ضدّ المرأة بالخصوص وحشد الدعم حول هذه الظاهرة وعدم الصمت إزاءها.

البعد الثاني: ردي، ويتمثل في وضع منظومة جزائية تضمن للمرأة الحماية والسلامة البدنية والمعنوية بدءا بالتتبع والمساءلة ووصولاً إلى إيقاف الضرر والتعويض.

البعد الثالث: اجتماعي، ويرمي إلى تلافي نتائج الضرر اللاحق بالمرأة وتوفير الحماية الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية بما يكفل لها الكرامة ويضمن لها إعادة التأهيل الاجتماعي.

هذا ويمثّل عنصر التكوين وبناء وتطوير قدرات المتدخلين، من هياكل حكومية وجمعيات ووسائل إعلام في مجال الوقاية من العنف والقضاء على أسبابه، أحد العناصر الرئيسية في الإستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكات العنيفة في الأسرة والمجتمع، حيث تمّ تنظيم دورات تكوينية في مجالات «دعم الحشد والمناصرة من أجل التغيير» (جانفي 2008) و«مقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي والتعهد بالنساء المعنّفات» (ديسمبر 2008).

109. وتؤكد الهيئة على ضرورة تضافر جهود المؤسسات الحكومية والهيئات المنتخبة ووسائل الإعلام والمنظّمات غير الحكومية بغية إحداث قاعدة بيانات ومعلومات بهدف

متابعة وتقييم ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي والوقوف على أسبابها وانعكاساتها.

عاشرا : حقوق الطفل

110. تسجل الهيئة حرص تونس على أن تضمن لأطفالها الحقوق الأساسية الواردة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وتبارك الهيئة موافقة تونس على سحب البيان الأول والاحترازين الأول والثالث الملحقين بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وذلك بموجب القانون عدد 36 لسنة 2008 مؤرخ في 9 جوان 2008.

ولم يبقى من البيانات والاحترازات على الاتفاقية إلا البيان الثالث المتعلق بديباجة الاتفاقية والأحكام الواردة بها وخاصة الفصل 6 الذي اقره مبدأ حق كل طفل في الحياة.

وقد تمّ الإبقاء على البيان المذكور بسبب إجازة القانون التونسي للإبطال الاختياري للحمل وهو ما يمكن أن يتنافى مع أحكام الاتفاقية التي تقرّر رعاية الطفل قبل الولادة وبعدها.

111. وتشير الهيئة إلى أنه تمّ خلال سنة 2008 إعداد مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي وقعت عليه الجمهورية التونسية بتاريخ 16 جوان 1995.

112. تسجل الهيئة اجتماع برلمان الطفل في دورتين عاديتين خلال سنة 2008:

- في دورة عادية أولى في 28 مارس 2008 برحاب مجلس النواب وتداول خلالها الأطفال البرلمانيون مع السيد وزير الفلاحة والموارد المائية حول موضوع «الطفل والثروة المائية».

• في دورة عادية ثانية في 26 ديسمبر 2008 برحاب مجلس النواب وتجاوز خلالها الأطفال البرلمانيون مع السيد وزير الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين حول موضوع " دور الإعلام في تنشئة الطفل " .

113. سجلت الهيئة بعث نوادي الأطفال البرلمانيين بمعدل فضاء لكل جهة لتمكين الأطفال البرلمانيين الذين انتهت مدتهم النيابية من إثراء تجربتهم المكتسبة من خلال مواصلة نشاطاتهم وذلك بإنجاز أنشطة وبرامج لفائدة نظرائهم بهدف نشر ثقافة حقوق الطفل في مستوى جهاتهم.

وقد نظمت هذه النوادي بعض الأنشطة قصد التعريف بالحقوق والمبادئ الأساسية المضمنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل، كما شارك بعض الأطفال البرلمانيين في الأنشطة الجهوية خلال المناسبات الاحتفالية الوطنية والإقليمية والدولية .

كما تمّ خلال سنة 2008 تنظيم 4 دورات تكوينية ترفيهية لفائدة أطفال هذه النوادي تناولت الحماية من السلوكات المحفوفة بالمخاطر ومقاومة العنف ونشر ثقافة اللاعنف.

114. كما تبارك الهيئة إحداث برلمان الطفل المغربي تنفيذًا للتوصية الصادرة عن مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي في دورته السادسة المنعقدة بتونس خلال شهر جوان 2005. وقد انتظمت الدورة التأسيسية لبرلمان الطفل المغربي يومي 11 و12 جويلية 2008 بتونس بمشاركة خمسين (50) طفلا وبمعدل عشرة (10) أطفال عن كل بلد بالتساوي بين الجنسين.

115. تتابع الهيئة عمل مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل بالتعاون مع وزارة التربية والتكوين على إنجاز دراسة حول الانقطاع المدرسي من خلال إعادة صياغة الضوابط المرجعية ووضع كراس الشروط الخاص بها.

كما تابعت الهيئة الندوة التي نظمها المرصد في إطار الإستراتيجية الوطنية لنشر ثقافة حقوق الطفل سنة 2008، حول دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الطفل، ودورات تدريب للمكونين في مجال حقوق الطفل وتقنيات التواصل لفائدة نواة من المكونين الوطنيين

الناشطين في حقل الطفولة بهياكل الدولة والمجتمع المدني، بالإضافة إلى إنجاز مشروع دليل عام للتكوين حول نشر ثقافة حقوق الطفل، وكذلك دورة تكوينية في مجال المشاركة: المفهوم والآليات، ودورات تكوينية وترفيهية لفائدة الأطفال البرلمانين المنتمين للمدة النيابية السابقة والحالية.

116. تسجل الهيئة بلوغ نسبة التغطية ببرامج السنة التحضيرية 63 % خلال السنة التربوية 2007-2008.

وتقتضي الخطة الوطنية في هذا المجال تعميم الأقسام التحضيرية بكل جهات البلاد في إطار تكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين كل أطفال تونس بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخصوصية وبقطع النظر عن المستوى الاقتصادي لأسرهم أو الوسط الذي يعيشون فيه.

117. وتسجل الهيئة تشجيع مسرح الطفل حيث بلغت العروض المسرحية المدعومة لفائدة الطفل 268 عرضا في صنف الاحتراف و246 عرضا مسرحيا في صنف الهواية خلال سنة 2008، وتمّ دعم الإنتاج المسرحي الموجه للطفل لفائدة 17 هيكلا محترفا و22 فرقة هوائية.

118. أما بالنسبة للأنشطة الرياضية، تسجل الهيئة اتساع خارطة تعاظمي التربية البدنية في المدارس الابتدائية خلال السنة الدراسية 2008-2009 لتصل إلى 75,54 % بالنسبة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي و95,81 % بالنسبة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي ويتم العمل على إحداث 200 ملعب مجاور للمؤسسات التربوية بين سنتي 2008 و2009 إلى جانب برمجة الاعتمادات اللازمة لتهيئة 40 ملعب حي مجاور للمؤسسات التربوية و185 فضاء رياضي بالمؤسسات التربوية.

كما ارتفع عدد أساتذة التربية البدنية إلى 4200 أستاذا لتأطير الجمعيات الرياضية بالمؤسسات التربوية التي تشارك في البطولات الجهوية والوطنية وعددها حاليا حوالي 961 جمعية ناشطة من جملة 4507 مؤسسة تعليم ابتدائي و1199 جمعية ناشطة من ضمن 1294 مؤسسة تعليم إعدادي وثانوي.

119. سجلت الهيئة تعهد المعهد الوطني لرعاية الطفولة 737 طفلا تتراوح أعمارهم بين يوم و6 سنوات وذلك بإذن من قاضي الأسرة أو بطلب من مندوب حماية الطفولة أو بتسخير من مصالح وزارة الداخلية والتنمية المحلية أو بطلب مباشر من الأم من بينهم 329 طفلا تم قبولهم خلال سنة 2008 ويسعى المعهد حثيثا إلى التقليل من مدة إقامة الطفل بالمؤسسة وتسوية وضعيته الاجتماعية والقضائية في إطار تجسيم شعار «لكل طفل عائلة».

120. تتابع الهيئة بكل اهتمام عمل المراكز المندمجة للشباب والطفولة والتي تأوي الأطفال الفاقدين للسند العائلي للتكفل بهم إلى غاية إدماجهم في المجتمع وإيواء الأطفال المهددين إلى غاية زوال حالة التهديد وبلغ عددها 23 مركزا خلال سنة 2008 موزعين على 18 ولاية يؤمها 3066 طفلا في حين يبلغ عدد مركبات الطفولة 68 مركبا يؤمها 3520 طفلا. ويسهر على رعاية الأطفال حوالي 580 إطارا من مربين وأخصائيين في علم النفس وعلم الاجتماع.

ويشمل التعهد المؤسساتي الإحاطة بالطفل وبعائلته في إطار رؤية وقائية تهدف إلى تحقيق الإدماج الإيجابي للطفل وتأهيل عائلته حيث يتم ضبط مشروع تدخل مشترك لفائدة الطفل بموجب اتفاق بين المؤسسة من ناحية والطفل من ناحية أخرى وبمساهمة مختلف المتدخلين في مجال الطفولة والنهوض الاجتماعي.

121. تسجل الهيئة بارتياح معاضدة الجمعيات العاملة في مجال الطفولة الفاقدة للسند العائلي والبالغ عددها 13 جمعية بكل من ولايات قابس وصفاقس والقيروان ونابل وسوسة وقفصة ومدنين وتونس (2) والمنستير وجندوبة وبنزرت والقصرين مجهود المؤسسات والهيكل الاجتماعية في المجال.

وفي هذا الإطار، احتضنت وحدات العيش والبالغ عددها 11 والتابعة لهذه الجمعيات 183 طفلا خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2008 وتوصلت إلى إدماج 170 طفلا. كما أنه وفي إطار العمل الوقائي لفائدة الطفولة المهتدة بمظاهر الانحراف والإقصاء والتهميش، تعهدت هيكل وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج خلال التسعة

أشهر الأولى من سنة 2008 بـ 6104 طفلا يعيشون عدة إشكاليات تعيق تكيفهم الاجتماعى من خلال أقسام النهوض الاجتماعى (926 طفلا) ومراكز الدفاع والإدماج الاجتماعى (5178 طفلا).

كما احتضن مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال، وهو مؤسسة عمومية تم إحداثها بمقتضى الأمر عدد 2875 لسنة 2007 المؤرخ فى 12 نوفمبر 2007 لإيواء الأطفال الذين يعيشون وضعيات صعبة، 66 طفلا خلال الفترة المتراوحة بين غرة جويلية وموفى شهر سبتمبر 2008، منهم 41 ذكور و25 إناث.

122. وتتابع الهيئة نشاط مندوبى حماية الطفولة فى مجال الطفولة المهددة والطفولة الجانحة وتلاحظ تنامى المعرفة بخطة مندوب حماية الطفولة لدى أفراد المجتمع والثقة التى اكتسبها والإقرار الاجتماعى بأهمىة دوره ونجاعة تدخله.

123. وتسجل الهيئة تدخل مندوب حماية الطفولة فى مجال الطفولة الجانحة من خلال الوساطة التى تنص عليها مجلة حماية الطفل. فى سنة 2008 بلغ عدد الحالات الوساطة 1017 حالة. وتوصل مندوب حماية الطفولة إلى إيقاف التتبعات فى 147 حالة وإلى 561 حالة تم فيها إيقاف المحاكمة بينما تم إيقاف تنفيذ الحكم فى 309 حالة، ويدل هذا على الجهود الذى يقوم به مندوب حماية الطفولة فيما يخص الطفولة الجانحة وإيمانه بأهمىة الحد من تعريض الطفل إلى العقوبات الزجرىة وتغليب الطرق التربوية والإصلاح وإعادة إدماج. وبالتوازي تم تفعيل دور مستشارى الطفولة فى مرحلة ما قبل الحكم وما بعده وذلك لضمان محاكمة عادلة للطفل من خلال تخصيص يوم لقضايا الأطفال لتفادي الاكتظاظ وطول الانتظار وفضاء بالمحكمة أين يجتمع مستشارى الطفولة بالطفل الجانح وعائلته.

124. وتسجل الهيئة أنه تكريسا لحقّ الطفل فى الحماية من كافة المخاطر ونظرا للاهتمام المطرد بالصحة النفسىة والجسدىة للأطفال، وفى إطار إحياء ذكرى إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولىة لحقوق الطفل الموافق ليوم 20 نوفمبر 1989، تم تنظيم شهر حماية الطفولة خلال الفترة المتراوحة بين 20 نوفمبر و20 ديسمبر

2008 حول موضوع « العنف المسلط على الطفل ولدى الطفل » تحت شعار « حق الطفل في الحماية مسؤولة مشتركة »، ويهدف برنامج شهر حماية الطفولة إلى تشخيص ظاهرة العنف ووضع الآليات والبرامج الكفيلة بالتصدي لها وذلك بمشاركة جميع المتدخلين في قطاع الطفولة من مندوبي حماية الطفولة ومكونات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات ووزارات. وتم تنظيم أنشطة جهوية كان الهدف الأساسي منها التصدي لظاهرة العنف ضد الأطفال ولديهم مع التحسيس بأسباب وآثار العنف المسلط على الأطفال ونتائج سوء المعاملة والاستغلال.

وعلى المستوى المركزي ساهمت أغلب الوزارات في هذا النشاط وذلك عن طريق التظاهرات والحملات التحسيسية لتكريس حق الطفل في السلامة البدنية والمعنوية والحد من الممارسات العنيفة في جميع الفضاءات.

كما عقدت ندوة وطنية في 23 ديسمبر 2008 تحت شعار « ضمان حق الطفل مسؤولة مشتركة ».

125. وتؤكد الهيئة العليا على ضرورة الإسراع في إعداد دليل للتعهد المشترك حول العنف، خاصة وأنه تم سنة 2008 الشروع في إعداد دليل تدخّل وتعهد مشترك بالأطفال المعرضين للعنف يتضمن تحديد مشمولات كل الأطراف ومراحل التدخل بالإضافة إلى تحديد المصطلحات.

حادي عشر : حق النهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة

126. تشيد الهيئة بمصادقة تونس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بها وذلك بموجب القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 .

وتتضمن هذه الاتفاقية أحكاما للاعتراف للأشخاص الحاملين لإعاقة، ودون تمييز على هذا الأساس، بكامل حقوقهم الأساسية وفي مختلف المجالات ولا سيما حقهم في الوصول، إلى جميع الخدمات الأساسية والخصوصية المتعلقة بالتعليم والصحة والتغطية

الاجتماعية والشغل وحقهم فى الحياة وفى العيش الكريم والمستقل وفى الإدماج الاجتماعى وفى المشاركة فى الحياة السياسية والعامّة والثقافية والرياضية وحقهم فى التمتع بكل الحريات الشخصية وخاصة منها حرية التنقل وحرية التعبير والرأى وحقهم فى الحماية فى حالات الخطر والطوارئ الإنسانية ومن ظواهر الاستغلال والعنف والاعتداء وحقهم فى احترام خصوصيتهم وبيئتهم وأسرتهم.

وقد حثت الاتفاقية الدول الأطراف على وضع السياسات والبرامج العملية والأنظمة القانونية الكفيلة بضمان هذه الحقوق والحريات وعلى جمع الإحصاءات والبيانات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون المساس بحرمتهم وعلى إنشاء إطار عمل وآليات على المستوى الوطنى لمتابعتها بالاعتماد على الحوار مع المجتمع المدني والجمعيات وعلى التعاون الدولى للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

وأحدثت هذه الاتفاقية لجنة تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتضبط مهامها وإجراءاتها وعلاقاتها مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان.

وقد حدّد البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الإجراءات المتعلقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنظر فيها، كما يضبط التدابير المخول اتخاذها من قبل اللجنة المذكورة فى معالجة تلك البلاغات.

127. تسجل الهيئة الأهمية الكبرى التى توليها الدولة للوقاية من الإعاقة والحد من آثارها وتشمل السياسة الوقائية خاصة توسيع التغطية الصحية وتوفير ظروف الصحة والسلامة المهنية للوقاية من حوادث الشغل وتعزيز الوقاية من حوادث المرور والتحسيس والتوعية للوقاية من الحوادث المنزلية وحوادث الحياة بصفة عامة.

من جهة أخرى يتم العمل على تمتيع 616 من عميقي ومتعددي الإعاقات بخدمات صحية وتأهيلية من قبل أعوان الرعاية بالبيت التابعين لجمعيات رعاية المعوقين، إضافة إلى

إقرار إسناد منحة سنوية لفائدة هذه الجمعيات بعنوان كل شخص معوق متكفل به داخل البيت تمّ الترفيع فيها خلال شهر أوت 2008 لتبلغ 1000 ديناراً عوضاً عن 900 ديناراً وتوفير الإيواء بمؤسّسات الرعاية لفائدة المعوقين فاقد السند العائلي.

128. وتتابع الهيئة مواصلة تفعيل الإدماج التلقائي بالمدارس العادية للأطفال المعوقين، حيث بلغ عدد التلاميذ المدمجين 4409 خلال السنة الدراسية 2007-2008.

كما تمّ تهيئة 265 مدرسة دامجّة موزعة على مختلف ولايات الجمهورية تستقطب 1144 تلميذاً معوقاً بالسنوات من الأولى إلى الخامسة من التعليم الأساسي، بالإضافة إلى فتح 148 قسماً تحضيرياً لفائدة الأطفال المعوقين وتعميم هذا الإجراء على كل الأقسام التحضيرية وتعهّد الجمعيات بتقديم خدمات الدعم والمساعدة البيداغوجية والإحاطة النفسية لفائدة الأطفال المدمجين.

أمّا بالنسبة إلى الأطفال الذين تعذّر عليهم الاندماج بهذه المؤسّسات فيتلقون خدمات التربية المبكرة والتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني بالمراكز المختصة في تربية وتأهيل المعوقين التابعة للجمعيات، والتي ارتفع عددها إلى 269 مركزاً سنة 2008 يؤمّها 15234 تلميذاً.

وعملاً على تحسين خدمات هذه المراكز يتمّ تأمين المساعدة البيداغوجية وتأطير إطارات التربية المختصة العاملين بالمراكز التابعة للجمعيات حيث نظّم معهد النهوض بالمعاقين 311 حلقة تأطير وإرشاد بيداغوجي شملت كل مراكز التربية الخاصة .

129. وتسجل الهيئة أنه يتمّ حالياً تقديم خدمات التكوين المهني أساساً بـ:

– المؤسّسات العمومية للتكوين المهني حيث تلقى خلال السنة التكوينية 2007 – 2008، 185 معوقاً تكويناً كلاً بالحصول على شهادة منظر.

– المؤسّسات العمومية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية و التضامن والتونسيين بالخارج (مركز التكوين المهني للمعاقين الصم بقصر هلال، المجمع الصحي والتربوي للقاصرين عن الحركة العضوية بنابل، مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بمنوبة، ووحدة الإرادة التابعة لمعهد النهوض بالمعاقين)

حيث يبلغ عدد المتكويين بهذه المؤسسات حالياً 413 شخصا معوقا، وقد ساهمت هذه المؤسسات منذ إحداثها في تكوين قرابة 1500 شخص معوق في اختصاصات مختلفة كنجارة الموبيليا والنقش على الخشب وصناعة الأحذية وصناعة الفضة والنقش على النحاس....

- داخل فضاءات تابعة للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة تسهر على تسيير 600 ورشة داخل المراكز التابعة لها ويؤمها قرابة 6000 شخصا معوقا يتلقون تكوينا في اختصاصات متنوعة تفوق 60 اختصاصا في مجالات الفلاحة والصناعات التقليدية والمهن الصغرى والمهن الجديدة والخدمات.

- في إطار الآلية 25 للصندوق الوطني للتشغيل 21- 21 التي تعنى بتعزيز قابلية تشغيل المعوقين بالتكوين، حيث يتحمل الصندوق بالإضافة إلى تكاليف التكوين والأكل تكاليف الإقامة خلال مدة التكوين. ويتم التكوين عن طريق الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة التي تقوم بانتقاء المجموعات واختيار الاختصاصات حسب خصوصيات الجهة وسوق الشغل ومؤهلات المتكويين. وقد انتفع بهذه الآلية إلى غاية سنة 2008، 9408 شخصا معوقا (منهم 1767 سنة 2008).

وإضافة إلى ذلك يتم العمل على تمكين المعوقين من فرص التعليم التي تتيحها المدرسة والجامعة الافتراضية والوسائل الحديثة للاتصال من خلال بعث 77 وحدة إعلامية بمراكز التربية الخاصة والتأهيل بمبادرة من جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين تتضمن تجهيزات حاسوب وتطبيقات إعلامية ملائمة لخصوصيات الفئة المستهدفة، والعمل بمشروع E-Handicapé المتعلق بتوظيف التكنولوجيات الحديثة للاتصال من خلال تركيز 24 خلية بمختلف الولايات تعتمد برمجيات بيداغوجية ملائمة وأجهزة مهيأة.

130. تلاحظ الهيئة انطلاق العمل بالبرنامج الخصوصي لتشغيل الأشخاص المعوقين بالتنسيق مع جمعية "بسة" للنهوض بتشغيل المعوقين كما تم خلال سنة 2008 إسناد جائزة سيادة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين بعنوان سنة 2007 بالتوازي مع جمعية رعاية عميقي الإعاقة بالبيت وفرع صفاقس للجمعية التونسية لمساعدة الصم.

أما في إطار إدماج المعوقين في الدورة الاقتصادية فقد تمّ خلال سنة 2008 انتداب 659 معوقا على مستوى التشغيل المؤجّر منهم 73 بالوظيفة العموميّة وبالمنشآت والمؤسّسات العموميّة و586 بالمؤسّسات الخاصّة.

وعلى مستوى الانتصاب للحساب الخاص فقد تمّ رصد بعث 700 مشروع لفائدة الأشخاص المعوقين في إطار برنامج بعث موارد رزق لفائدة الأشخاص المعوقين المعوزين القادرين على العمل. وإسناد قروض من قبل البنك التونسي للتضامن والجمعيات التنمويّة بنسبة 3,8% و 3,2% من مجموع القروض المسندة.

وفي إطار دعم تشغيلية الأشخاص المعوقين تمّ بالخصوص تنظيم معرض وطني ومعارض جهويّة وإحداث فضاءات جهويّة لعرض وبيع منتوج الجمعيات العاملة في المجال والمعوقين المنتصبين لحسابهم الخاص وتعيين دليل ورشات الإنتاج التابعة لجمعيات رعاية المعوقين والمؤسّسات العموميّة والحرفيين المنتصبين للحساب الخاص قصد اعتماده من قبل كل الوزارات والمنشآت والمؤسّسات العموميّة عند إعطائهم الأولوية في اقتناء حاجاتهم من منتوجات المعوقين.

131. وتسجل الهيئة بكل ارتياح النتائج الممتازة التي حقّقتها الرياضيون من ذوي الإعاقة خلال السنوات الأخيرة، ممّا أهّلهم للارتقاء إلى أعلى المراتب وتحقيق مكاسب ساهمت في تطوير هذا القطاع بهدف مواصلة التألّق والامتياز إثر ترشّح 30 عنصرا إلى الألعاب الأولمبية الموازية ببيكين 2008.

وتعزيزا للنتائج المشرفة التي حققتها رياضة المعوقين على المستوى القاريّ والعالمي عاينت الهيئة العليا إعداد برنامج ثريّ لفائدة النخبة الوطنيّة بالتنسيق مع الجامعة التونسية لرياضة المعوقين يتمثّل في تكثيف التربيّسات داخل الوطن وخارجه وذلك بـ :

تنظيم تربيّسات مغلقة على امتداد 210 يوما (7 أشهر) تشمل 40 رياضيا و5 مؤطّرين.

تنظيم تربيّسين بفرنسا يدوم كلّ واحد منهما 21 يوما في اختصاصات المسافات الطويلة والنصف الطويلة لفائدة 10 رياضيين.

المشاركة في الملتقى على الكراسي والمارطون الدولي بسويسرا.

تنظيم البطولة العربية الإفريقية من 12 إلى 19 جوان 2008 بتونس بمشاركة 60 رياضياً.

المشاركة في المارطون الدولي على الكراسي لثلاثة رياضيين رفقة مدربين بسويسرا.

المشاركة في بطولة ألمانيا المفتوحة بحضور 15 لاعبا.

المشاركة في بطولة سويسرا المفتوحة بحضور 15 لاعبا.

ثاني عشر : حقوق المسنين

132. تستند تونس في عنايتها بشريحة كبار السن على خطتي العمل الدولية المنبثقتين عن الجمعية العالمية للشيخوخة المنعقدتين بجينيف سنة 1982 وبمدريد سنة 2002، وعلى مبادئ الأمم المتحدة التي تهدف إلى تحقيق حياة أفضل للمسنين.

وتهدف السياسة الوطنية في هذا المجال إلى تحقيق «مجتمع لكل الأعمار» يضمن العيش الكريم للمسن خاصة من خلال تثمين مكانته داخل الأسرة والمجتمع والتأكيد على أهمية التضامن والتواصل بين الأجيال وتثمين كفاءات المسنين وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة ودعم البرامج الوقائية والعلاجية بما يساهم في الترفيع في مؤمل حياة دون إعاقة ويؤمن للمسن الاستقلالية في حياته اليومية.

133. وتتابع الهيئة ما تحظى به شريحة كبار السن برعاية متزايدة خلال العقدين الأخيرين كما يتجلى ذلك من خلال تعدد الإنجازات والمكاسب لتشمل جميع المجالات المتعلقة بهذه الشريحة من المجتمع والتي بلغت نسبتها 6, 9% من مجموع السكان سنة 2007 ومن المتوقع أن ترتفع إلى 11% سنة 2014.

♦ البرامج :

تسجل الهيئة أن نسبة التغطية الاجتماعية للمسنين بلغت 93% سنة 2008، وبلغت نسبة المسنين المنتفعين بجزايات تقاعد 43%. وانتفع 84402 مسنا ومسنة خلال سنة 2008 بالمنحة الثلاثية لفائدة العائلات المعوزة.

134. وفي إطار سياسة الدولة الهادفة إلى إبقاء المسنين داخل أسرهم ومعاودة مجهود العائلات في التكفل بمسنيها، تسجل الهيئة قيام فرق متنقلة تسييرها جمعيات رعاية المسنين بتقديم خدمات صحية واجتماعية للمسنين داخل أسرهم وقد ارتفع عدد الفرق المتنقلة سنة 2008 إلى 28 فريقا (24 فريقا جهويًا و4 فرق محلية) شملت خدماتها 3500 مسنا ومسنة.

وبلغت الاعتمادات التي تخصصها الدولة سنويًا للفرق المتنقلة لتسيير أنشطتها واقتناء وسائل نقل 425 ألف دينار سنة 2008 وهو ما ساهم في تحسين جودة الخدمات وتوسيعها إلى أكبر عدد من مستحقيها.

وتشيد الهيئة بعملية الإيداع العائلي للمسنين حرصا على إبقاء المسن في وسط عائلي يوفر له ظروف التوازن النفسي والعاطفي ويتم إيداع المسنين فاقد السند بعد موافقتهم لدى عائلات بديلة تعرب عن رغبتها في ذلك وقد تطور عدد هذه الأسر من 58 أسرة سنة 2005 إلى 90 سنة 2008 وعدد المسنين المتكفل بهم من 60 إلى 93 مسنا ومسنة. وبلغت الاعتمادات التي خصصتها الدولة لهذا البرنامج 120 ألف دينار سنة 2008.

135. كما تسجل الهيئة أنه في نطاق معاودة مجهود الأسر في التكفل بمسنيها والاستجابة لتطلعات كبار السن وتوفير فضاءات للتلاقي تم إحداث نواد نهائية ترفيهية تثقيفية لكبار السن تهدف إلى فك العزلة عن المسنين وتمكينهم من التواصل الاجتماعي والترفيه عن أنفسهم من ناحية ومساعدة الأسر على تأمين الخدمات اليومية لمسنيها أثناء فترات تغيبها للعمل أو للدراسة من ناحية أخرى. ويبلغ عدد النوادي النهارية حاليًا 34 ناد.

ولتعزيز هذا التوجه تدعم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ماديًا الجمعيات العاملة في مجال المسنين على إحداث مثل هذه النوادي باعتمادات بلغت 74 ألف دينار سنة 2008، وتشجع القطاع الخاص على الاستثمار في هذا المجال وقد أعدت لذلك مشروع كراس شروط خاص بإحداث النوادي النهارية لكبار السن.

136. وترصد الهيئة الرعاية المؤسساتية للمسنين إذ يمثل الإيداع المؤسّساتي في إطار سياسة تونس في مجال رعاية المسنين، إجراء استثنائياً يتم اللجوء إليه بالنسبة إلى المسنين المعوزين وفاقدي السند العائلي والذين يشكون من عجز يمنعهم من القيام بشؤونهم الحياتية بأنفسهم والذين لم يتسن إيداعهم لدى عائلات بديلة. وبلغ عدد مؤسّسات رعاية المسنين سنة 2008 إحدى عشرة مؤسسة وعدد المقيمين بها 690 مسننا ومسننة في حين تبلغ طاقة الاستيعاب الحقيقية لهذه المؤسّسات 700 سريراً.

ويسهر على خدمات هؤلاء المسنين ورعايتهم إدارات إدارية وطبية وشبه طبية وإدارات اجتماعية وأعاون رعاية مباشرة.

وتشهد مراكز رعاية المسنين منذ ما يقارب العشرين سنة نقلة نوعية متواصلة في مستوى البنية التحتية والخدمات، إذ يتم تدعيم هذه المراكز بالموارد البشرية وتزويدها بالتجهيزات الضرورية مثل التسخين المركزي ووسائل الترفيه وتجهيزات العلاج الطبيعي وغيرها وتطوير مستوى مؤهلات أعاون الرعاية المباشرين بها.

وقد بلغت الاعتمادات المرصودة لتسيير هذه المؤسّسات سنة 2008 ما قيمته 5.050 ألف دينار.

ثالث عشر: حماية حقوق التونسيين بالخارج

137. تسجل الهيئة في نطاق حماية حقوق المرأة والأسرة المهاجرة و نظراً للدور الهامّ الذي تضطلع به المرأة في توطيد الصلة بين أفراد الجالية والوطن دعم حقوق المرأة المهاجرة وذلك بالخصوص من خلال إحداث سلك المرشدات الاجتماعيات الذي يبلغ عددهن حالياً 12 مرشدة اجتماعية، كما تواصل بعث فضاءات المرأة والجيل الثاني (16 فضاء)، وتعتبر هذه الفضاءات المكان الأمثل لتلاقي التونسيات المقيمات بالخارج فيما بينهن كما تمكنهن من ممارسة العديد من الأنشطة عبر مختلف النوادي المفتوحة للغرض.

138. كما ترصد الهيئة المجهودات المبذولة للعناية بالأجيال الجديدة للهجرة بهدف حمايتها من مخاطر التهميش والانحراف وتعزيز صلتها بالوطن وذلك بالخصوص من خلال:

- تشريك شباب الهجرة في الحوار الوطنى مع الشباب الذى أقره سيادة رئيس الجمهورية سنة 2008.

- حق الأجيال الجديدة في دراسة اللغة العربية ببلدان إقامتهم أو خلال العطلة الصيفية بتونس. وقد كان عدد المشاركين من أبناء الأجيال الجديدة للهجرة في البرنامج الصيفى 2008 لتدريس اللغة العربية 1875 مشاركا موزعين على 137 مركزا بكامل تراب الجمهورية.

- تمكين أبناء التونسيين المقيمين بالخارج والمزاولين لدروس العربية من الكتب المدرسية المعدة للغرض مجانا.

- تنظيم الجامعة الصيفية لفائدة الطلبة التونسيين المقيمين بالخارج وقد انتفع بهذا البرنامج 50 طالبا خلال صائفة 2008 تلقوا فيها دروسا مكثفة في اللغة العربية.

- تنظيم الرحلات الاستطلاعية والدراسية لفائدة شباب الهجرة تمكّنهم من الاطلاع على المخزون الثقافى والحضارى للبلاد وتساعدهم على ربط الصلة وتجذير روح الانتماء لديهم وقد كان عدد المشاركين في هذه الرحلات 402 مشاركا من أبناء الأجيال الجديدة للهجرة.

- تنظيم المصائف لفائدة الأطفال من المقيمين بالخارج وقد انتفع بهذا البرنامج في الصيف 301 طفلا.

- تمتيع الطلبة والطالبات المتميزين من أبناء الأجيال الجديدة للهجرة والراغبين في مواصلة دراستهم بالجامعات التونسية من المنحة والسكن ومجانبة التنقل ذهابا وإيابا إلى بلدان إقامتهم مرة كل سنة دراسية.

- مواصلة تمكين أبناء المهاجرين بفرنسا من دراستهم بأرض الوطن بمدرسة تونس الدولية طبقا للبرنامج التعليمي الفرنسي.

رابع عشر : معالجة ظاهرة الهجرة غير المنظمة

139. واصلت الهيئة العليا متابعة ظاهرة الهجرة غير المنظمة ومعالجة آثارها الوخيمة خاصة من جراء الغرق في البحر أو الموت لأسباب مختلفة وذلك على ضوء التشريعات القائمة وما بيّنته الإحصائيات في هذا الغرض بحكم موقع تونس الجغرافي المتاخم للقارة الأوروبية من تداعيات انتشار ظاهرة تهريب المهاجرين، إذ يتم استعمال بعض النقاط من السواحل البحرية التونسية أو سواحل الدول المجاورة كمنصات انطلاق نحو البلدان الغربية كما صارت قوارب الصيد وناقلات النفط وسفن الشحن أدوات عبور يستعملها المهاجرون بصورة غير شرعية.

وتسجل الهيئة أن تونس كانت في مقدمة الدول التي تصدّت للهجرة غير المنظمة على المستوى الداخلي وعاضدت الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين كأحد أهم فروع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

فعلى المستوى الدولي تجدر الإشارة إلى أنّ تونس صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب الأمر عدد 2101 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 وصادقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب الأمر عدد 441 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003.

أمّا على المستوى الداخلي فقد تمّ تطوير المنظومة التشريعية المتصلة بمكافحة الهجرة غير المنظمة من خلال القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المنقح والمتمم للقانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر. وقد تبنى المشرع في القانون المذكور اتجاها يعتمد على تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي جرائم تدبير أو تنظيم أو مساعدة دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة سواء تمّ ذلك براً أو بحراً أو جواً.

ويمكن القول أنّ القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004 جاء مكملاً للقانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال باعتباره أقر عقوبات مشددة تصل إلى حدّ السجن مدّة عشرة أعوام وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار لمرتكبي جرائم المشاركة في وفاق أو تكوين تنظيم يهدف إلى إعداد أو تحضير عمليات اجتياز الحدود خلسة.

وفي إطار تطبيق هذا النصّ التشريعي ترصد الهيئة أنّ المحاكم لا تتوانى في إصدار الأحكام الرادعة تجاه المنظمين والوسطاء، إضافة إلى أنّ مرتكبي أفعال التوسّط في الإبحار والمساعدة في ذلك وتنظيمها يتمّ استثناءهم أيضا من مقترحات لجنة العفو الرئاسي.

140. وتوصي الهيئة بمزيد التوعية بمخاطر الهجرة غير المنظمة ومزيد التنسيق مع الجانب الأوروبي قصد تقنين هجرة اليد العاملة وتنظيمها كما توصي دول شمال البحر الأبيض المتوسط بمزيد احترام المواثيق الدولية في معاملة المهاجرين بصفة غير شرعية.

الخاتمة

سجلت الهيئة موافقة تونس خلال سنة 2008 على اتفاقيات دولية مرتبطة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومرتبطة بـ:

- قانون عدد 4 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلّق بهاته الاتفاقية.

- قانون عدد 35 لسنة 2008 مؤرخ في 5 ديسمبر 2008 يتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- قانون عدد 36 لسنة 2008 مؤرخ في 9 جوان 2008 يتعلّق بالموافقة على سحب البيان الأوّل والإحترازين الأوّل والثالث الملحقة بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 المتعلّق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وقامت الهيئة خلال هذه السنة بالتنسيق مع مختلف الهيئات والجمعيات والمنظمات بالاحتفال بالذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتكريس هذا الإعلان بإجماع دول العالم كأنبيل القيم الكونية وأسماها.

وتابعت الهيئة التطور الحاصل على مستوى الإنجازات والتشريعات والإصلاحات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي جميع الميادين التي تمس الحياة العامة.

وتسجل الهيئة حرص الإرادة السياسية على تثبيت مسار الإصلاح السياسي والبناء الحضاري في تونس وتطوير الحقوق والحريات ودعم حمايتها وتعزيز آلياتها في التشريع والممارسة.

وبعد رصد كل هذه المعطيات والإنجازات والملاحظات والتوصيات تسجل الهيئة أن مسيرة البناء الديمقراطي التعددي متواصلة بتونس سواء من تطور في نسيج الأحزاب

السياسية ومن ثراء وتنوع في سبيل المشاركة في الحياة العامة إلى جانب إسهامات المنظمات والجمعيات ومكونات المجتمع المدني في تعزيزها وإثرائها.

ومن خلال متابعة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية ووكالات التقييم العالمية يتبين أن تونس:

- تحسّلت حسب التقرير العالمي السنوي 2008-2009 لمنتدى دافوس الاقتصادي حول التنافسية الاقتصادية على المرتبة الأولى مغاربيًا وإفريقيًا والمرتبة الرابعة عربيًا والمرتبة 36 عالميا من بين 134 دولة.

- تحسّلت حسب نفس التقرير على المرتبة 15 عالميا في مجال شفافية إتخاذ القرارات سنة 2008 والمرتبة 2 عالميا في مجال حسن التصرف في النفقات العمومية.

- ارتقت حسب تقرير سهولة ممارسة أنشطة الأعمال (Doing business) الصادر عن البنك الدولي ومؤسسة التمويل البنكية إلى المرتبة 73 سنة 2008 من بين 181 دولة.

كما أسندت إلى تونس جائزة الامتياز في التجديد في مجال الإدارة العمومية بعنوان سنة 2008 من قبل لجنة خبراء الإدارة العمومية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

وكل هذه المؤشرات والمعطيات المشجعة تحفز الهيئة العليا على العمل و بذل الجهد والعطاء للمساهمة في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها وضمان حسن ممارستها وطنيا وإقليميا ودوليا.

والهيئة تعمل حاليا على تجسيم مقتضيات القانون عدد 37 لسنة 2008 وخاصة إعداد الأمر المتعلق بقواعد تنظيم الهيئة وطرق تسييرها والتصرف فيها ونظامها الداخلي وإعداد ملف اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، كما تسجل الهيئة حرصها للتعاون الإيجابي مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ملاحق

1- قانون عدد 37 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جوان 2008 يتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الفصل الأول: الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها والإسهام في ضمان ممارستها.

يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة ويمكنها إنشاء فروع داخل الجمهورية التونسية.

الفصل 2: تساعد الهيئة العليا رئيس الجمهورية على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك ب:

- إبداء الرأي فيما يستشيرها فيه مع إمكانية التعهد التلقائي بأية مسألة تتعلق بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ولفت الانتباه إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان.

- تقديم الاقتراحات لرئيس الجمهورية الكفيلة بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك تلك التي تتعلق بضمان مطابقة التشريع والممارسات لمقتضيات الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ملاءمتها له.

- القيام بأية مهمة يعهد بها إليها رئيس الجمهورية في هذا المجال.

- قبول العرائض والشكايات حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والنظر فيها والاستماع عند الاقتضاء إلى أصحابها وإحالتها إلى أية سلطة أخرى مختصة للتعهد وإعلام أصحاب العرائض والشكايات بسبل الانتصاف المتاحة لهم وترفع تقارير في شأنها إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 3: تقوم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أيضا ب:

- إنجاز البحوث والدراسات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
- المساهمة في إعداد مشاريع التقارير التي تقدمها تونس لهيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى الهيئات والمؤسسات الإقليمية وإبداء الرأي في هذا الشأن.
- متابعة الملاحظات الصادرة والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة وعن الهيئات والمؤسسات الإقليمية لدى مناقشة تقارير تونس التي يتم رفعها لها وتقديم مقترحات للاستفادة منها.
- المساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك عبر تنظيم الندوات الجهوية والوطنية والدولية وتوزيع المطبوعات وتقديم المحاضرات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .
- المساهمة في إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالتربية على حقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذ الخطط الوطنية ذات الصلة.
- العمل على دعم وتطوير مكاسب تونس وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفصل 4: تتولى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أيضاً:

- التعاون، في حدود مهامها، مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات الاختصاص والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى.
- التعاون مع لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والإسهام الناجع في أعمالها وكذلك مع سائر المجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- المشاركة في الاجتماعات التي يتم تنظيمها من قبل المؤسسات الوطنية أو الدولية لحقوق الإنسان.

الفصل 5: يقوم رئيس الهيئة العليا دون سابق إعلام، بزيارات إلى المؤسسات السجنية والإصلاحية ومراكز الإيقاف ومراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال والهيكل الاجتماعية

المهتمة بذوي الاحتياجات الخصوصية وذلك للثبوت من مدى تطبيق التشريع الوطني الخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

يمكن لرئيس الهيئة الاستعانة في القيام بمهامه بعضوين منها في كل زيارة تفقد.

الفصل 6: يقوم رئيس الهيئة العليا بتكليف خاص من رئيس الجمهورية بمهام بحث وتقصي الحقائق حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويرفع تقارير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 7: تتركب الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من رئيس ومن الأعضاء الآتي ذكرهم:

أ. خمس عشرة شخصية وطنية مشهود لها بالنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويمثلون مختلف التيارات الفكرية والجامعات والخبرات.

ب. ممثل عن مجلس النواب.

ج. ممثل عن مجلس المستشارين.

د. إثني عشر ممثلاً عن المنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

هـ. ممثل عن كل وزارة من الوزارات المكلفة بالعدل وحقوق الإنسان والداخلية والشؤون الخارجية والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية والصحة والثقافة والشباب والطفولة والمرأة والاتصال.

يتولى ممثلو الوزارات مهمة التنسيق في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية بين الهيئة العليا والوزارات التي بنتمون إليها.

الفصل 8: يعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة العليا وكافة أعضائها المذكورين بالفصل السابق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بموجب أمر.

ويتم تعيين الأعضاء المنتمين إلى الفئات "ب" و"ج" و"د" و"هـ" باقتراح من الجهات المعنية.

رئيس الهيئة العليا وكافة الأعضاء المذكورين بالفقرات "أ" و "ب" و "ج" و "د" لهم وحدهم حق التصويت.

يتولى رئيس الهيئة العليا تسييرها وهو الذي يمثلها لدى الغير وله جميع الصلاحيات في هذا الغرض وله أن يفوض إمضاءه.

الفصل 9: تصدر الهيئة العليا آراءها ومقترحاتها بالتوافق وعند التعذر بأغلبية أعضائها.

الفصل 10: تضع الهيئة العليا قواعد تنظيمها وطرق تسييرها والتصرف فيها ونظامها الداخلي وتقع المصادقة عليها بأمر.

الفصل 11: للهيئة العليا أن تقيم علاقات مع المنظمات غير الحكومية والجمعيات والهيئات الناشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة كافة أشكال التمييز والعنصرية وحماية الفئات الضعيفة وفي سائر المجالات الأخرى ذات الصلة.

الفصل 12: تعدّ الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تقريراً سنوياً يرفعه رئيسها إلى رئيس الجمهورية، كما تعدّ تقريراً وطنياً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ينشر للعموم.

ويمكن للهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إصدار بلاغات حول نشاطاتها.

الفصل 13: مع احترام التشريع الجاري به العمل وخاصة المتعلق منه بتنظيم دائرة المحاسبات تخضع حسابات الهيئة العليا إلى تدقيق سنوي يجريه مدقق حسابات يتم تعيينه طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ينسحب على الهيئة العليا النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وأحكام الفصل 37 من مجلة المحاسبة العمومية.

وتتكوّن ميزانية الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من:

- المنح المسندة من قبل الدولة.
- الهبات الممنوحة للهيئة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

- المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نصّ ترتيبي.

2- الأمر عدد 4109 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008.

عملا بأحكام الفصل 8 من القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008، تم تحديد تركيبة الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي 2009 على النحو الآتي:

- رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : السيد منصر الرويسي.
- الأعضاء:

أ . الشخصيات الوطنية المشهود لها بالنزاهة والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

السادة والسيدات:

- حسونة بن عياد،

- الحبيب سليم،

- حاتم قطران،

- عبد الوهاب محجوب،

- عبد الله الهلالي،

- عبد الله الأحمدى،

- بشير قدانة،

- سمير العنابي،

- محمد الفريوي،

- برهان بسيس،

- الهادي بن معيز،

- علي بلهاني،

- آمنة عويج،

- ريم بلحاج،

- كلثوم بن حسين.
- ب - ممثل عن مجلس النواب:
 - السيد الصحبي القروي.
- ج - ممثل عن مجلس المستشارين:
 - السيدة نعيمة خياش.
- د - ممثلون عن المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان:
 - السادة والسيدات:
 - محمد شندول عن الاتحاد العام التونسي للشغل،
 - سعاد خلف الله عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،
 - عبد اللطيف الصدام عن منظمة الدفاع عن المستهلك،
 - منذر الرزقي عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة،
 - توفيق وناس عن الهلال الأحمر التونسي،
 - جمال الدين عبد اللطيف عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي،
 - فاطمة موسى عن جمعية بسمة للنهوض بتشغيل المعوقين،
 - الشاذلي الصراري عن المنظمة الوطنية للطفولة التونسية،
 - محمد الهاشمي بلوزة عن اتحاد الكتاب التونسيين،
 - إلياس بن مرزوق عن جمعية أطباء بدون حدود،
 - عزالدين القرقتي عن جمعية الدراسات الدولية،
 - محمد بن سدرين عن جمعية إدماج المساجين المضرج عنهم.
- هـ - ممثلون عن الوزارات التالية:
 - ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان : السيد محمد كاظم زين العابدين،
 - ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : السيد مصطفى العلوي،
 - ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية : السيد محمد الشقراوي،
 - ممثل عن وزارة التربية والتكوين : السيد نجيب عياد،
 - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا : السيد كمال بن

مسعود،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج : السيد محمد بن الزبير،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : السيد محمد بالعائبة،

- ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث : السيد بوبكر بن فرج،

- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية : السيد إبراهيم الوسلاطي،

- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين : السيدة عائدة غريال،

- ممثل عن وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين : السيد عادل الشاوش هلال.

3- قانون عدد 20 لسنة 2008 مؤرخ في 4 مارس 2008 يتعلق بتتقيح بعض أحكام

مجلة الأحوال الشخصية

الفصل الأول:

تضاف إلى الفصل 56 من مجلة الأحوال الشخصية الفقرات التالية :

ويترتب للحاضنة عند إزام الأب بإسكانها مع المحضون حقّ البقاء في المسكن الذي على ملك الأب ويزول هذا الحقّ بزوال موجب.

وفي صورة إزام الأب بإسكان الحاضنة مع المحضون في المسكن الذي في تسوغة يستمرّ الأب على أداء معيّنات الكراء إلى زوال الموجب.

وعند إزام الأب بأداء منحة سكن لفائدة الحاضنة ومحضونها يتمّ تقديرها بحسب وسع الأب وحاجيات المحضون وحال الوقت والأسعار.

ولا يحول حقّ البقاء الممنوح للحاضنة ومحضونها بالمسكن الذي على ملك الأب دون إمكانية التفويت فيه بعوض أو بدونه أو رهنه شريطة التّصيص على هذا الحقّ بسند التفويت أو الرهن.

ويمكن مراجعة الحكم المتعلق بسكنى الحاضنة إن طرأ تغيير في الظروف والأحوال وتتنظر المحكمة في مطالب المراجعة وفقا لإجراءات القضاء الاستعجالي وعليها عند البت في ذلك تقدير أسباب المراجعة مع مراعاة مصلحة المحضون. وتبقى القرارات الفورية الصادرة عن قاضي الأسرة بخصوص سكنى الحاضنة ومحضونها قابلة للمراجعة طبقا للإجراءات المقررة لها.

الفصل الثاني :

يضاف إلى مجلة الأحوال الشخصية فصل 56 مكرّر كما يلي:

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار كل من يتعمّد التفويت بعوض أو بدونه في محلّ سكنى الأب بإسكان الحاضنة ومحضونها به أو رهنه دون التنصيص بسند التفويت أو الرهن على حقّ البقاء المقرّر للحاضنة ومحضونها قاصدا حرمانهما من هذا الحقّ.

ويعاقب الأب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة المتقدّمة إذا تسبّب في إخراج الحاضنة من المحلّ المحكوم بإسكانها ومحضونها به وذلك إمّا بتعمّده فسخ عقد الكراء بالتراضي مع المكري أو عدم أداء معيّنات الكراء الحالة عليه وفي صورة الحكم عليه بمنحة سكن، قضائه شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه. ولا يجوز في الحالتين الأخيرتين الجمع بين تتبّع الأب من أجل هذه الجريمة وجريمة عدم دفع مال النفقة، ويتربّب عن التسوية إيقاف التتبّعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

4- قانون عدد 21 لسنة 2008 مؤرخ في 4 مارس 2008 يتعلق بوجوب تعليل قرار

التمديد في الاحتفاظ وقرار الإيقاف التحفظي

الفصول

الفصل الأوّل :

الثانية من الفصل 13 مكرّر، وإلى آخر الفقرة الرابعة من أضيفت إلى آخر الفقرة

الإجراءات الجزائية العبارة التالية" ويكون ذلك بمقتضى قرار معلّل الفصل 57، من مجلّة يتضمّن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرّره.

الفصل الثاني:

أضيفت إلى آخر الفقرة الثانية من الفصل 85 من مجلّة الإجراءات الجزائية العبارة التالية: " ويكون قرار الإيقاف التحفظي معللاً يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرّره".

5- قانون عدد 58 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضع.

الفصل الأول:

أضيف إلى القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلّق بنظام السجون الفصل 7 مكرر على النحو التالي:

الفصل 7 مكرر: يتمّ إيداع الأم السجينة الحامل أو المرضع طيلة فترة الحمل والرّضاعة بفضاء خاصّ محدث للغرض تتوفّر فيه الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للأم والطفل وتتولّى حراسة الفضاء المذكور حراسات يعملن بالزي المدني.

الفصل 2: ألغيت أحكام الفصل 9 من القانون المشار إليه أعلاه وعوّضت كما يلي: الفصل 9 (جديد).

يتمّ قبول الأطفال المصاحبين لأمهاتهم السجينات عند إيداعهن بالفضاء المشار إليه بالفصل 7 مكرر من هذا القانون إلى بلوغهم سنّ العام من العمر وهي مدة قابلة للتمديد لفترة لا تتجاوز عاما آخر ويراعى في ذلك مصلحة الطفل الفضلى، ويبتّ قاضي الأسرة المختصّ ترايبيا، بطلب من الأم، في حالات التمديد.

ويخضع لنفس النّظام الأطفال المولودون خلال قضاء أمهاتهم لعقوبة السّجن وبانتهاء مدة قبول الطفل مع أمّه السجينة يقع تسليمه لوالده أو لشخص تختاره الأم، وعند التعذّر

تتولى إدارة السّجن إعلام قاضي تنفيذ العقوبات الذي يعهد بذلك إلى قاضي الأسرة المختصّ ترايبيا للإذن بالإجراء المناسب إزاء الطفل.

6- قانون عدد 66 لسنة 2008 مؤرخ في 3 نوفمبر 2008 يتعلق بتيسير المعاملات للأشخاص الحاملين لإعاقة عضوية.

الفصل الأول- تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 378 من مجلة الحقوق العينية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 378: (فقرة ثانية جديدة).

وإذا كان الأطراف غير قادرين على الإمضاء أو لا يحسنونه تجب تلاوة الكتب عليهم لدى إحدى السلط المذكورة بمحضر شاهد يحسن الإمضاء ويتمتع بأهلية التعاقد وتشهد السلطة المتعده بأنها تعرف الأطراف أو أن هويتهم ثبتت لديها طبق التشريع الجاري به العمل كما تشهد بأن هؤلاء الأطراف قد صرحوا لديها بأنهم استوعبوا مضمون الكتب وقبلوا شروطه ثم تمضي محضر التلاوة مع الشاهد كما يضع الأطراف الحاضرون علامة إبهامهم ما لم تثبت كما يجب استحالة ذلك.

الفصل 2: تعوض عبارة "بمحضر شخص يعينه رئيس المحكمة الابتدائية" الواردة بأخر الفصل 23 من القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد بالعبارة التالية: "بمحضر شخص يعينه قاضي الناحية".

الفصل 3: تضاف إلى العدد 6 من الفصل 3 من القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل فقرة ثانية على النحو التالي:

الفصل 3: (فقرة ثانية من العدد 6)

إذا كان الشخص المعرف بإمضائه حاملا لإعاقة كبيرة متصلة بالسمع أو النطق أو البصر أو ما شابها فإنه يتم تحرير محضر تلاوة بمحضر شاهد يحسن الإمضاء ويتمتع

بأهلية التعاقد يختاره المتعاقد الحامل للإعاقفة ثم تمضي السلطة المختصة محضر التلاوة مع الشاهد .

7- قانون عدد 75 لسنة 2008 مؤرخ في 11 ديسمبر 2008 يتعلق بتدعيم ضمانات

المتهم وتطوير وضعية الموقوفين وتيسير شروط الإدماج

الفصل الأول - تنقح الفقرة الأخيرة من الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية كما يلي:

الفصل 85 (فقرة أخيرة جديدة) : ويتحتم الإفراج بضمان أو بدونه بعد الاستنطاق بخمسة أيام عن المتهم الذي له مقر معين بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ستة أشهر سجنا إذا كان أقصى العقاب المقرر قانونا لا يتجاوز عامين سجنا فيما عدا الجرائم المنصوص عليها بالفصول 68 و70 و217 من المجلة الجزائية.

الفصل 2 - يضاف إلى مجلة الإجراءات الجزائية فقرة جديدة بالفصل 85 تدرج مباشرة قبل الفقرة الأخيرة منه وفصل 104 مكرر وفقرتان رابعة وخامسة بالفصل 261 وفقرة جديدة بالفصل 365 تدرج مباشرة قبل الفقرة الأخيرة منه على النحو التالي:

الفصل 85 (فقرة قبل الأخيرة) : ولا يمكن أن يترتب عن قرار دائرة الاتهام بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة بعض الأعمال التي تقتضيها تهيئة القضية للفصل تجاوز المدة القصوى للإيقاف التحفظي للمتهم الذي يتحتم، في هذه الحالة، على قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام، حسب الأحوال، الإذن بالإفراج عنه مؤقتا دون أن يمنع ذلك من اتخاذ التدابير اللازمة بضمان حضوره.

الفصل 104 مكرر: فيما عدا الحالات التي يتحتم فيها ضم الإجراءات لبعضها بعضا تطبيقا للفصل 131 من هذه المجلة و55 من المجلة الجزائية، يمكن لقاضي التحقيق، عند تهيئة القضية للفصل بالنسبة للمتهم المنسوبة إليه أفعال يعتبرها القانون مخالفة أو جنحة، تفكيك الملف وإحالته على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته الكتابية بشأنه دون التوقف على إنهاء أعماله بالنسبة لغيره ممن تنسب إليه أفعال يعتبرها القانون جنائية.

كما يمكن لقاضي التحقيق، ولو في صورة تعهده بأفعال يعتبرها القانون جناية بالنسبة لكل المتهمين، تفكيك الملف لغاية تعجيل النظر بشأن الموقوفين منهم دون التوقف على إنهاء أعماله بالنسبة لغيرهم لاعتبارات تتعلق بضروريات البحث وبمجرد تقديم وكيل الجمهورية طلباته يصدر قاضي التحقيق قرارا مستقلا بشأن جميع المتهمين المفردين بالتتبع ويبقى متعهدا بالبحث بشأن بقية المتهمين إلى حين إصدار قرار مستقل بشأنهم.

الفصل 261 (فقرة رابعة وفقرة خامسة): وعلى كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه استدعاء الطاعن أو محاميه حسب الحالة بالطريقة الإدارية وتسليمه نسخة من الحكم المطعون فيه مقابل وصل يتضمن تاريخ التسليم يضيفه إلى ملف القضية. وإذا لم يحضر الطاعن أو محاميه لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه في أجل شهر من تاريخ استدعائه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وتخلف عن تقديم مستندات التعقيب سقط الطعن.

الفصل 365 (فقرة قبل الأخيرة) : ولا تشمل البطاقة عدد 3 على الأحكام القضائية بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالخطية التي لا يتجاوز مقدارها ألف دينار إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك أو حصل خلال الخمسة أعوام الموالية تتبع عقبه حكم بالإدانة.

الفصل 3 : تلغى أحكام الفصل 263 مكرر وأحكام العدد 1 من الفقرة الأولى من الفصل 367 والأعداد 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من الفصل 369 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 263 مكرر (جديد) : باستثناء النيابة العمومية على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من المحكمة التي أصدرته ما يأتي وإلا سقط الطعن:

- مذكرة في أسباب الطعن تبين الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه،
- نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضداهم باستثناء النيابة العمومية.

وإذا رغب المعقب ضده في الرد على مستندات الطعن وغب عليه أن يقدم مذكرة في ذلك إلى كتابة محكمة التعقيب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إبلاغه مستندات الطعن.

وتباشر الإجراءات المبيّنة بالفقرات المتقدمة بواسطة محام.
الفصل 367 (عدد 1 جديد من الفقرة الأولى):

1) أن يمضي من تاريخ قضاء العقاب أو سقوطه بمرور الزمن أو صدور عفو بشأنه عامان إذا كان العقاب. المحكوم به جنائيا أو ستة أشهر إذا كان ذلك العقاب جناحيا. وإذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني أو سبق أن تمتع باسترداد الحقوق فإن الأجل يرفع إلى ضعفه.

الفصل 369 مكرر (الأعداد 1 و2 و3 جديدة من الفقرة الأولى):

1) بخصوص العقاب بالخطية بعد مضي عام واحد من تاريخ دفعها أو انقضاء مدة الجبر بالسجن أو سقوطها بمرور الزمن.

2) بخصوص العقاب بالسجن من أجل جنحة، بعد مضي عامين اثنين من تاريخ قضائه أو سقوطه بمرور الزمن،

3) بخصوص العقاب بالسجن من أجل جناية، بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ قضائه أو سقوطه بمرور الزمن.

الفصل 4. تطبق الإجراءات المعينة بالفصل 263 مكرر على الطعون الواقعة بعد ستين يوما من دخول. هذا القانون حيز التنفيذ.

❖ قائمة في أهم القوانين والأوامر المتصلة بحقوق الإنسان الصادرة سنة 2008 :

- قانون عدد 4 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهاته الاتفاقية.
- قانون عدد 6 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بالموافقة على إتفاقيّة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة الناريّة وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة.
- قانون عدد 7 لسنة 2008 مؤرخ في 13 فيفري 2008 يتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة.
- قانون عدد 9 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.
- قانون عدد 10 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بالتكوين المهني.
- قانون عدد 11 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بتنقيح القانون عدد 48 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلق بالتمويل العمومي للأحزاب السياسيّة.
- أمر عدد 4192 لسنة 2007 مؤرخ في 27 ديسمبر 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1192 لسنة 2007 المؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بقائمة المنتجات المعفاة من معلوم للمحافظة على البيئة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1156 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005.
- أمر عدد 130 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جانفي 2008 يتعلق بتغيير تسمية المركز النموذجي لملاحظة الأحداث وتوسيع مجال تدخّله.
- أمر عدد 344 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

- أمر عدد 356 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلّق بتتظيم وتسيير صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين.
- قانون عدد 13 لسنة 2008 مؤرخ في 18 فيفري 2008 يتعلّق بالقانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر.
- أمر عدد 431 لسنة 2008 مؤرخ في 18 فيفري 2008 يتعلّق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية.
- أمر عدد 475 لسنة 2008 مؤرخ في 18 فيفري 2008 يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جانفي 1995 والمتعلّق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية لحقوق الطفل.
- قانون عدد 16 لسنة 2008 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- قانون عدد 19 لسنة 2008 يتعلّق بالتعليم العالي.
- قانون عدد 20 لسنة 2008 مؤرخ في 4 مارس 2008 يتعلّق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية.
- قانون عدد 21 لسنة 2008 مؤرخ في 4 مارس 2008 يتعلّق بوجوب تعليل قرار التمديد في الاحتفاظ وقرار الإيقاف التحفظي.
- قانون أساسي عدد 29 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلّق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- قانون عدد 30 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ماي 2008 يتعلّق بالمجلس الأعلى للإتصال.
- أمر عدد 1753 لسنة 2008 مؤرخ في 5 ماي 2008 يتعلّق بتسمية أعضاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

- أمر عدد 1754 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أفريل 2008 يتعلق بنشر الاتفاقية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالاتفاقية.
- أمر عدد 1827 لسنة 2008 يتعلق بإسناد منحة تسخير لفائدة المحامين المتمرنين والمسخرين في قضايا جنائية.
- أمر عدد 1755 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أفريل 2008 يتعلق ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة.
- قانون عدد 35 لسنة 2008 مؤرخ في 5 ديسمبر 2008 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- قانون عدد 36 لسنة 2008 مؤرخ في 9 جوان 2008 يتعلق بالموافقة على سحب البيان الأول والإحترازين الأول والثالث الملحقه بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- أمر عدد 2954 لسنة 2008 مؤرخ في 23 أوت 2008 يتعلق بتتقيح وإتمام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض السلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية.
- أمر عدد 3009 لسنة 2008 مؤرخ في 8 سبتمبر 2008 يتعلق بنشر البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- أمر عدد 3625 لسنة 2008 مؤرخ في 6 أكتوبر 2008 يتعلق بنشر اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية عند حدوث نزاع مسلح والنظام التنفيذي لهذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية عند حدوث نزاع مسلح.
- قانون عدد 71 لسنة 2008 مؤرخ في 5 ديسمبر 2008 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لموامة عمليات رقابة السلع.

- عدد 72 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ديسمبر 2008 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات.
- عدد 73 لسنة 2008 مؤرخ في 5 ديسمبر 2008 يتعلق بالمحافظة على أشجار النخيل.
- أمر عدد 3700 لسنة 2008 مؤرخ في 2 ديسمبر 2008 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية بشأن حماية التراث الثقافى المغمور بالمياه.
- أمر عدد 3738 لسنة 2008 مؤرخ في 3 نوفمبر 2008 يتعلق بنشر البروتوكول الثانى المعدل والمتعلق بحضر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى والبروتوكول الرابع الإضافى بشأن أسلحة الليزر المعمية الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 حول حضر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- قانون عدد 75 لسنة 2008 مؤرخ في 11 ديسمبر 2008 يتعلق بتدعيم ضمانات المتهم وتطوير وضعية الموقوفين وتيسير شروط الإدماج.
- أمر عدد 4109 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بتحديد تركيبة الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفى 2009.